بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى والدي العزيزين، مبرة وولاء، ومن لا يفتأ القلب يذكرهما حبّا ودعاء، حفظهما الله ومتّعني بهما.

إلى زوجتي الغالية وفاء لها، وتقديرا لصبرها معي ومساندتها لي.

إلى بناتي الثلاثة "خولة" و"ميمونة" و"تسنيم"، مهجة القلب وزينة الحياة.

إلى روح شيخنا الفاضل عبد الرحمن بن عمر بكلي متعنا الله بعلمه ونفعنا به.

إلى كلّ أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة وكلّ من قدّم لي يد العون شكرا لهم إقرارا بفضلهم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره ربي وأحمده حمد عبد معترف بالعجز والتّقصير راج منه حسن الظنّ والتّدبير.

أشكر بداية فضيلة الأستاذ: " زهير بابا واسماعيل" لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، وعلى كلّ ما أبداه من نصح وإرشاد وتوجيه. والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء المناقشة كلّ باسمه لتفضّلهم بقراءة هذه المذكرة وتصحيحها فجزاهم الله خيرا.

كما أوجه شكري وامتناني لجامعة غرداية التي فتحت لي أبوابها لمواصلة مشواري العلمي.

ثمّ إلى كلّ من وأعانني في كلّ صغيرة وكبيرة لإنجاز هذه المذكرة.

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد، بحث تطبيقات قاعدة المشقّة تجلب التّيسير من خلال كتاب الفتاوى للشيخ عبد الرحمن بكلي، ينطلق من إشكالية: ما مدى اعتماد فقهاء المدرسة الإباضية –والمتمثلة في أحد أعلامها وهو الشيخ عبد الرحمن بكلي–على القواعد الفقهية؟ واخترت القاعدة الكبرى: "المشقّة تجلب التّيسير" كأنموذج لإجراء هذه الدراسة، وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث؛ حيث خصص المبحث للتعريف بمصطلحات البحث، أما المبحث الثاني والثالث فقد خصصا للجانب التطبيقي للقاعدة في أربعة أبواب من أبواب الفقه، وهي الطهارات والعبادات في المبحث الأول، المعاملات والتوبة والكفارات في المبحث الثاني، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو أن اعتماد الشيخ على هذه القاعدة في كتابه وعلى غيرها من القواعد الفقهية والأصولية دليل على وجود درر من الجانب التّقعيدي للمذهب مكنونة في بطون الكتب تحتاج إلى من ينقّب عليها لاستخراجها.

The Abstract

In the name of Allah the Merciful, Praise be to Allah, Lord of the Worlds, peace and blessings be upon the Messenger of Allah،ﷺ

This Research is about the applications of the rule that States that "the hardship brings facilitation" through the book of fatwas of Sheikh Abdul Rahman Bakli, stems from the problematic: How much the Ibadi doctrine school scholars - and one of them is Sheikh Abdul Rahman Bakali - adopted the rules of Fiqh? The second topic was devoted to the practical aspect of the rule in four sections of fiqh, namely, Ritual purities and worships in the first syllabus. Transactions, repentance and epiation in the second. The most important finding is that the Sheikh's reliance on this rule in his book and on other jurisprudential and fundamentalist rules is evidence of the existence of other precious rules the rooting side of the doctrine.

فهرس المحتويات:

إهداء:..... ب
شكر وتقدير: ..... ت
الملخص: ..... ث
فهرس المحتويات:..... ج
مقدمة:.....د
المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقّة تجلب التّيسير وبالشيخ عبد الرحمن بكلي..... 2
المطلب الأول: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير تأصيلها وفروعها..... 2
الفرع الأول: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وتأصيلها. 2
الفرع الثاني: فروع قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وضوابطها..... 6
المطلب الثاني: الشيخ عبد الرحمن بكلي وكتابه الفتاوى. 18
الفرع الأول: حياة الشيخ عبد الرحمن بكلي. 18
الفرع الثاني: كتاب الفتاوى ومنهج الشيخ في الاجتهاد..... 26
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الطهارات والعبادات. 32
المطلب الأول: الطهارات. 32
الفرع الأول: النجاسات. 32
أولا: حكم طعام أهل الكتاب. 32
ثانيا: حكم الصلاة في بقعة مشكوك في طهارتها..... 34
ثالثا: حكم الثوب الذي تصيبه نجاسة سلس البول..... 35
رابعا: حكم الرشاش الذي يطير حين غسل ثوب نجس. 36
خامسا: حكم الوضوء بمياه ملوثة بالأتربة..... 38
الفرع الثاني: الوضوء والتيمم. 38
أولا: حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للعضو المريض..... 38
ثانيا: حكم التيمم للمسافر عند فقدان الماء. 39
المطلب الثاني: باب العبادات. 41

الفرع الأول: الصلاة..... 41
أولا: حكم قصر وجمع وإفراد المسافر لصلاته. 41
ثانيا: حكم اتّخاذ الوطن..... 44
ثالثا: حكم قضاء الصلوات. 46
الفرع الثاني: الزكاة والصوم. 48
أولا: حكم زكاة الفقير لماله..... 48
ثانيا: حكم إفطار المسافر في رمضان. 49
ثالثا: حكم الحقنة في نهار رمضان..... 51
المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في باب المعاملات والتوبة والكفارات. 55
المطلب الأول: باب المعاملات. 55
الفرع الأول: المعاملات المالية المعاصرة. 55
أولا: حكم القرض الربوي..... 55
ثانيا: حكم العمل في البنوك الربوية..... 58
ثالثا: حكم كراء المحل لما لا يجوز. 60
الفرع الثاني: الأحوال الشّخصية. 61
أولا: حكم تحديد النسل..... 61
ثانيا: حكم النّفقة على الزوجة للتّداوي..... 63
ثالثا: حكم انتفاع الوارث بجزء من الوصية. 65
رابعا: حكم من عليه ديون مات أصحابها..... 66
خامسا: حكم ضمان الوصي لمال اليتيم حين توكيل غيره في استثماره. 67
الفرع الثالث: اللباس والزّينة..... 68
أولا: حكم كشف المرأة لوجهها..... 68
ثانيا: حكم حلق المرأة لشعرها. 70
المطلب الثاني: باب التوبة والكفارات..... 71
الفرع الأول: التوبة من المعاصي التي تكون بين العبد وربه..... 71
أولا: التوبة من الزنا. 71

ثانيا: حكم انتهاك حرمة رمضان. 72
الفرع الثاني: التوبة من المعاصي التي تكون بين العباد. 74
أولا: حكم التّخلص من المال الحرام. 74
الخاتمة: 79
الفهارس: 82
أولا: فهرس الآيات القرآنية. 82
ثانيا: فهرس أطراف الأحاديث. 85
قائمة المصادر و المراجع: 86

المقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد ﷺ وعلى صحبه الأطهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ القواعد الفقهية علم من العلوم الإسلامية، وتعتبر مرحلة متقدّمة في التّأليف في علم الفقه، وذلك بضبط فروعه وإحكام ضوابطه وحصر جزئياته، وتبرز أهمية هذا العلم في جوانب عديدة منها جمع الفروع المتناثرة وحصرها في قواعد مما يسهّل على الفقيه وغيره حفظها وتذكّرها، فتتكون بذلك ملكة فقهية لدى الطالب الشرعي عن طريق فهم مناهج الاجتهاد وإدراك مقاصد الشريعة، هذا مع ضرورة بذل الجهد والاجتهاد من أجل تحصيله. وقد قسم الفقهاء القواعد الفقهية بحسب اتفاق العلماء عليها واختلافهم إلى قواعد كبرى وكلية، وأخرى قواعد مذهبية وقواعد مختلفة عليها في المذهب الواحد، فالقواعد الكبرى والكلية هي مما اتّفق عليها بين جميع المذاهب،[1] وتندرج قاعد المشقّة تجلب التّيسير ضمن قواعد الفقه الكبرى التي تدور عليها مسائل متعددة في الفقه. ولأنّ اليسر والتّسهيل والسماحة والاعتدال ورفع الحرج والمشقّة من مبادئ شرعنا الحنيف وميزة يمتاز بها عن باقي الشرائع، تشمل كلّ ما تعلّق بأفعال العباد من عبادات ومعاملات وتشريعا؛ كما يظهر ذلك جليا من خلال تتبع النصوص وقواعد الشريعة، اخترت هذه القاعد من بين القواعد الأخرى حتّى أكتشف مدى اعتماد الفقهاء عليها في استنباط أحكامهم الفقهية، وذلك من خلال مدرسة من المدارس الفقهية وهي المدرسة الإباضية التي تمتاز بثراء تفريعتها وقلّة تأصيلاتها، وذلك عن طريق عالم من علمائها المعاصرين وهو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي. ولبيان كلّ ذلك جاء هذا البحث المسمى بـ: "تطبيقات قاعدة المشقّة تجلب التّيسير من خلال كتاب الفتاوى للشيخ عبد الرحمن بكلي".

أهمية الموضوع

- إبراز منهج من مناهج الفقهاء المعاصرين في الاجتهاد والفتوى، مع بيان مطابقته لمناهج الفقهاء.
- بيان أهمية القواعد الفقهية عموما وقاعدة المشقّة تجلب التّيسير في جمع شتات الفروع الفقهية.
- المساهمة في إثراء الجانب التأصيلي للمدرسة الفقهية الإباضية.

[1] الفرق بين القواعد الكبرى والكلّية، هو أنّ كلاهما مما اتفق عليه بين الفقهاء ولكنّ القواعد الكلية أقلّ شمولا من القواعد الكبرى. ينظر: وهبة الزّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 31.

أسباب اختيار الموضوع

- كون الشيخ عبد الرحمن عالما من علماء المنطقة لم تتناوله الأبحاث الأكاديمية بالدراسة والبحث.
- مناسبة الموضوع وملاءمته للفترة الزمنية المحددة وكذا الدّرجة العلمية التي سيتحصل عليه الطالب بعد ذلك.
- اكتساب مهارة إنجاز البحث العلمي الأكاديمي، وكذا الملكة الفقهية.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسات في الموضوع تحديدا أو قريبة منه إلا ما كان منها عاما، سواء ما تعلّق بالقواعد الفقهية الإباضية أو بفكر الشيخ عبد الرحمن بكلي، وأذكر منها:

- القواعد الفقهية الإباضية للأستاذ للدكتور محمود مصطفى عبود آل هرموش، وهي عبارة دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة بالإضافة إلى مذهب الزيدية، وكذا كتاب معجم القواعد الفقهية الإباضية لنفس المؤلف؛، حيث عمل فيه على استخراج القواعد والأصول من كتب فقهاء الإباضية، والمؤلَّفان ضمن سلسلة موسوعة الفقه الإباضي.
- بحث القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية أعدّه الباحث مصطفى بن حمو أرشوم، وهو أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا؛ حيث قام بجمع القواعد الفقهية وتصنيفها ثم دراستها وتحليلها وتخريج الفروع الفقهية عليها.
- محاضرات لملتقى المنظم في مدينة بريان أيام: 7-8-9 محرم 1423هـ/ 21-22-23 مارس، المسمى بـ: فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، منها: الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي فقيها ومفتيا للشيخ محمد بن أيوب صدقي، الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي من خلال ندواته الفقهية وفتاواه للشيخ أحمد بن عمر أوبكة، منهج الشيخ عبد الرحمن بكلي في الفتوى، للشيخ محمد بن بابا الشيخ بالحاج.

إشكالية البحث

ما مدى تطبيق الشيخ عبد الرحمن بكلي للقاعدة الفقهية الكبرى "المشقّة تجلب التّيسير" في منهجه الاجتهادي؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية والمتمثلة في:

- ما تعريف قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وما هي فروعها؟

- من هو الشيخ عبد الرحمن بكلي وما هو منهجه في الفتوى؟
- في أي أبواب الفقه يظهر فيها تطبيق هذه القاعدة وفروعها؟

أهداف الدراسة

- التّعرف على ماهية القاعدة وفروعها.
- التّعريف بالشيخ عبد الرحمن بكلي واكتشاف منهجه الاجتهادي.
- استنتاج تطبيقات القاعدة في أبواب الفقه.

المنهج المتبع

اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي في تتبّع المعلومات وعزوها إلى مصادرها، وكذا فيما تعلق باستخراج تطبيقات الشيخ في المسائل التي أفتى فيها لاستنتاج القاعدة، وعلى المنهج المقارن حين بيان لحكم المسائل، وعلى المنهج الاسترادادي التاريخي في أثناء الحديث عن شخصية البحث.

طريقة العمل

- عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، إلى المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية ورش عن نافع.
- اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب والصحيحين –البخاري ومسلم– أو إلى أحدها واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرها من كتب السنة دون التزام استيعابها مع الحكم عليها قدر المستطاع، ووضع نص الحديث بين قوسين.
- عند تفصيل أقوال العلماء في المسألة أشير إلى قول الجمهور[1] والاستدلال له بدليل واحد من النصوص الشرعية إما القرآن أو السنة–إن وجد–، وإذا كان هناك قول مخالف فعادة ما أشير إليه، وإن كان في المسألة خلاف فأنّي أذكر الأقوال دون تفصيل.
- في الاستدلال على القاعدة الكلية من النصوص الشرعية اكتفيت بدليلين من القرآن ومثله من السنة، أما بالنسبة للأدلة الفرعية فاكتفيت بدليل واحد من القرآن وآخر من السنة.

[1] مع اعتبار مذهب الإباضية من الجمهور، ولكن في بعض الأحيان أذكره للتأكيد ولوكان قولهم موافق لما ذهب إليه الجمهور.

- عرفت كلّ مصطلحات القاعدة الكبرى والفرعية –التي لها أهمية ومعنى– لغويا، وما لها من تلك المفردات تعريفا اصطلاحيا أذكره.
- في تعريف فروع القاعدة الكلية اكتفيت بما أورده الشيخ في كتابه.
- في تطبيق القواعد على المسائل، استخرجت المصرحة منها بلفظها أو بما يقربها قدر المستطاع، كما أدرجت مجموعة من القواعد التي لم يصرّح فيها الشيخ بها ولا بلفظها، ولكنها مستنتجة من خلال حكمه.
- التزمت توثيق الأقوال إلى أصحابها، بعزوها إلى كتبهم مباشرة ما أمكنني ذلك وقد أذكر نص القول.
- عند الإشارة إلى المرجع أو المصدر أذكر: اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، أما معلومات الطبع كاملة فأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
- لكثرة احالتي إلى كتاب الفتاوى للشيخ عبد الرحمان بكلي فإنّي أكتفي في كلّ مرّة أحيل إليه إلى ذكر اسم الشيخ المشهور به وهو: "البكري"، وإلى عنوان الكتاب بـ: "كتاب الفتاوى".
- أضع كلمة ينظر في الهامش عند التصرف في النص، أما إذا كان مقتبسا بحرفه فإني أضع النص بين مزدوجتين في المتن، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.
- بالنسبة لترجمة الأعلام فإنّي اكتفيت بترجمة للأعلام الإباضية من توفيّ منهم، أما بخصوص التعريف بالبلدان والأماكن فقد عرفت للمدن والأماكن الواقعة في التراب الجزائري.
- ذيلت المذكرة بفهارس فنية في آخرها، وهي كالآتي:

✓ فهرس الآيات القرآنية: مرتّبة حسب ترتيب السّور.

✓ فهرس أطراف الأحاديث: مرتّبة تريبا ألفبائيا.

✓أما فهرس الموضوعات فتمّ وضعه في بداية المذكرة.

- ثم في الأخير قائمة للمصادر والمراجع: مرتّبة تريبا ألفبائيا حسب اسم المؤلِّف.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ثمّ خاتمة، وقد خصصت المبحث الأول بكلّ ما تعلّق بالجانب النظري للبحث؛ حيث عرفت فيه بالقاعدة الكلية وفروعها، وبشخصية الشيخ عبد الرحمن ومنهجه في الفتوى، أمّا المبحث الثاني والثالث فقد خصصا للجانب التطبيقي، وكلاهما يشتملان على

بابين من أبواب الفقه، فالأول خاص بباب الطهارات وباب العبادات، والثاني بباب المعاملات وباب التّوبة والكفارات.

المبحث الأول:

"التعريف بقاعدة المشقّة تجلب التيسير

وبالشيخ عبد الرحمن بكلي"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير

تأصيلها وفروعها.

المطلب الثاني: الشيخ عبد الرحمن بكلي وكتاب

الفتاوى.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقّة تجلب التّيسير وبالشيخ عبد الرحمن بكلي.

يعتبر هذا المبحث كمدخل لهذا البحث وخصصته للجانب النظري الذي يعتبر كمقدمة قبل الدخول في الجانب التطبيقي حيث قسمته إلى مطلبين الأول، متعلق بقاعدة المشقّة تجلب التّيسير تعريفا وتأصيلا وحصرا لفروعها، أما الثاني فخصصته للشيخ عبد الرحمن بكلي وكتابه الفتاوى، مبينا فيه تعريفا بشخصه وبخصائص منهجه في الفتوى.

المطلب الأول: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير تأصيلها وفروعها.

الفرع الأول: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وتأصيلها.

أولا: التعريف بالمفردات والمعنى الإجمالي للقاعدة.

1- التعريف بالمفردات:

أ- القاعدة:

- لغة: أصل الأُسّ، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (البقرة: 127)، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تَعمدُه.[1] وهذا في الأمور الحسّية، ثمّ استعملت في الأمور المعنوية، مثل: قواعد الدين، قواعد العلوم...[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل: القاف، مج 3، ص 361.

[2] محمود مصطفى عبّود آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مج 1، ص 15.

- اصطلاحا: وهي قضية كلّيّة ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات.[1]

ب- المشقّة:

- لغة: مصدر شقّ، جمعه مشاق ومشقّات، وهو العسر.[2] يقال شقّ عليه يشقّ شقّا ومشقّة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ (النّحل: 7).
- اصطلاحا: العسر والعناء الخارجين عن حدّ العادة في الاحتمال.[3] والمشقّة المعتبرة شرعا والتي تكون سببا في التّيسير، هي المشقّة العظيمة الفادحة التي تنفكّ عنها التّكاليف الشّرعية، والتي تضيق بها الصدور، وتؤثّر على النّفس والمال وتؤدي إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف، فهذه مشقّة خارجة عن المعتاد، وموجبة للتّخفيف. أما المشقّة التي لا تفكّ عنها التكاليف الشرعية كمشقّة الجهاد، ومشقة إقامة الصلاة في الحرّ والبرد،... فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، ولا أثر لها في إسقاط العبادات، لأنّها لو أثّرت لفات ما رتب عليها من الثواب.[4]

ج- التّيسير:

- لغة: من اليسر، وهو ضدّ العسر، مصدر يسرّ بمعنى التّبسيط والتّسهيل.

---

[1] علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 251.

[2] ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 319. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 171.

[3] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 325.

[4] ينظر: عبد العزيز محمد عزّام، القواعد الفقهية، ص 114.

- اصطلاحا: الإفتاء بما هو أيسر.[1]

وقد حصر جلّ العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية الأسباب الموجبة للتيسير في سبعة أنواع، قال ابن نجيم: "واعلم أنّ أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة "[2]، وهي: السفر، والمرض، والنّسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنّقص.

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنّ الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتّخفيف ورفع المعاناة عن المكلّفين عند تطبيق الأحكام بوجه من الوجوه المقرر شرعا.[3]وبمعنى آخر، أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله، فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.[4]

ثانيا- أدلة القاعدة:

أ-من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185)، والمعنى أنّ الله تعالى أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر فيما شرعه لكم من الرّخص للصيام، و والآية وإن كانت واردة في شأن رخصة الصيام، إلا أنّها أعمّ من ذلك، عملا بعموم اللفظ.[5] وقد ذكر

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص 155. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 680. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 116.

[2] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، ص 64.

[3] عبد العزيز محمد عزّام، القواعد الفقهية، ص 114.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص 218.

[5] ينظر: محمد جمال الدين محمد سعيد القاسمي، محاسن التأويل، ج2، ص 26. مصطفى أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج2، ص217.

جلال الدين السيوطي –في تفسيره لهذه الآية– بأنّها أصل للقاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أنّ المشقّة تجلب التّيسير.[1]

- وقوله أيضا: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمُ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: 157)، الإصر في الآية هو العهد كما رجح ذلك الطبري في تفسيره، والأغلال هي التكاليف الشّاقة التي كانت عليهم ثمّ نسخها القرآن، كتحريم الغنائم وقتل النفس في التّوبة،[2] فامتنّ الله عزّ وجل على أمّة الإسلام بهذه الشّريعة السّمحة.[3]

3–من السنّة النبوية:

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي ﷺ قال: (إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه، فسددّوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة)[4]، قال ابن حجر: " ... سمّي الدّين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأنّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ..."[5].

[1] ينظر: الحافظ جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التّنزيل ، ص41.

[2] محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مج1، ص 276.

[3] مصطفى أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج2، ص221.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39، ج 1، ص 16.

[5] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 93.

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء)[1]، فخشية وقوع الحرج كان سببا في عدم اشتراط السّواك للصلاة كالوضوء، ودلّ بذلك أنّ رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشريعة.[2]

ج- من الإجماع:

ثبت عدم وقوع التّكليف بالشّاق عن طريق استقراء آراء علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا دون أن يوجد مخالف لذلك، وقد أكدّ الشاطبي وجود الإجماع.[3]

د- من المعقول:

لوكان التكليف بالمشقّة واقعا لحصل في الشريعة الإسلامية تناقض، وذلك منفي عنها. كما أنّ ثبوت الرخص الشرعية لأصحاب الأعذار في كثير من الأحكام دليل على أن دفع المشقّة هو مقصود للشارع، فلو لم يكن دفع المشقّة مقصودا للشارع للزم التناقض.[4]

الفرع الثاني: فروع قاعدة المشقّة تجلب التّيسير وضوابطها.

بعد العودة إلى مجموعة من الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية، وجدت من الفقهاء من فرق بين الفروع التي تعتبر قواعد فرعية لقاعدة المشقّة، وبين الضوابط التي هي قيود لها، وهناك من لم يفرق بينهما

---

[1] الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي، الجامع الصحيح، باب: في ابتداء الصلاة، رقم: 221، ج 1، ص29، واللفظ له. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، باب السواك يوم الجمعة، رقم: 887، ج2، ص4. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، باب السّواك، رقم:252، ج1، ص220.

[2] ينظر: الشّاه ولي الله الدّهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص 310. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج 1، ص 428.

[3] ينظر: الشّاطبي إبراهيم بن موسى ، الموافقات، ج 2، 212. مصطفى أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج2، ص 230.

[4] ينظر: مصطفى أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج 2، ص 233.

واعتبرها فروعا لها بغض النظر عن كونها ضابطا أم لا، ولكنهم يشيرون إلى ذلك في ثنايا التعريف بذلك الفرع، لذلك ارتأيت أن اتبع النسق الأول وهو التفريق، بحيث أدرجت الضوابط التي تعتبر قيدا للقاعدة الكلية بعد ذكر الفروع، أما الضوابط التي تعتبر قيد لقاعدة فرعية فقد ذكرتها ضمن الحديث عن تلك القاعدة الفرعية.

أولا–إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

1–تعريف بمفردات القاعدة:

أ– ضاق:

– لغة: يضيق ضيقا، والضّيق انْضَمَّ بعضه إِلَى بعض فَلم يَتَّسِع لما فِيهِ وَقصر عَنه، وهو خلاف اتّسع.[1]

ب– الأمر:

– لغة: له معنيان، الأول: بمعنى الحال، جمعه أمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود: 97). والثاني: بمعنى الطلب، جمعه أوامر.[2] والمعنى الأول هو المراد هنا.

ج– اتّسع:

– لغة: من وسع الشَّيْء توسيعا وتوسعة صيره وَاسِعًا، بمعنى امتد وَطَالَ.[3]

2–معنى القاعدة:

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الضاد، ج 1 ، ص 548. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: ضيق، ج 2، ص 367.

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: أمر، ج1، ص 21.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الواو، ج 2، ص 1031.

كلّما ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقّة عاد الأمر إلى ما كان. فلو حصلت ضرورة عارضة لشخص أو لجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا للمكلفين مرهقا لهم بحيث يجعلهم في ضيق عند التّطبيق، فإنّه يخفف عنهم ويوسّع عليهم حتّى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة، وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى: إذا اتسع ضاق.[1]

3-أدلة القاعدة:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: 101، 102، 103)، فأباح للمؤمنين قصر الصلاة حال الخوف وتغيير كيفية أدائها، فإذا زال الخوف وعاد الإطمئنان إليهم وجب إتمام الصلاة وأداؤها على كيفيتها الأصلية.[2]

ب- من السنة:

عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبيء ﷺ، فقال لهم عليه السلام: (كلوا وتصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام)، قالت:

[1] محمود مصطفى عبّود آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مج 1، ص 135.

[2] محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص 231.

"فلما كان بعد ذلك" قيل لرسول الله ﷺ: "كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جُمّ الودك[1]، ويتخذون منها الأسقية"، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذلك؟) فقالوا: "يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام"، فقال عليه السلام: (إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا[2]) [3]. فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لما ضاق الأمر على المسلمين للحاجة حينما دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك.[4]

ثانيا–الضرورات تبيح المحظورات:[5]

1–تعريف بمفردات القاعدة:

أ–الضرورات:

- لغة: جمع ضرورة وهي الحاجة والشّدة لا مدفع لها والمشقّة، والضرورة اسم من الاضطرار والضراء نقيض السراء ولهذا أطلقت على المشقّة والمضرة الضرر.[1]

---

[1] في رواية مسلم: "ويجملون منها الودك" بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله وأجمله جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته والودك دسم اللحم.

[2] شرح غريب الحديث:

دفّ ناس: بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. حضرة الأضحى: وقت الأضحى. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 13، ص 131.

[3] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح، رقم: 110، ص 139. صحيح مسلم، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم: 28 - (1971)، ج 3، ص 1561.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص 232.

[5] هذه القاعدة أدرجها السيوطي وابن نجيم تحت قاعدة الضرر يزال، ولكن إدراجها ضمن فروع قاعدة المشقّة أوفق؛ لأنّ الضرورات نص في التّرخص للاضطرار وقاعدة المشقّة لها تعلق بالرّخص، فهي أشدّ التصاقا بها. ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص 234. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ص 254. مصطفى أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج 2ص 454.

- اصطلاحا: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشّديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى في النّفس، أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنّه، ضمن قيود الشرع.[2] وتأتي الضرورات في المرتبة الأولى فيما يحرص الشرع في توفيره للإنسان، ثم تأتي الحاجات في المرتبة الثانية والتحسينات في المرتبة الثالثة.[3]

ب- تبيح:

- لغة: من أباح يبيح فهو مباح، وهو المسموح به ضد المحظور.
- اصطلاحا: ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه.[4]

ج- المحظورات:

- لغة: جمع محظور، وهو الحرام المنهي عن فعله، وهو ضدّ الإباحة.[5]
- اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.[6]

2- معنى القاعدة:

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب: الضاد، ج 1، ص 538. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: ضرر، ج 2، ص 360.

[2] وهبة الزّحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 67.

[3] ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، ص 242. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ص 286.

[4] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 299.

[5] ينظر: الفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 378. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 202.

[6] ينظر: نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 227.

أنّ الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، إذا كان في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب المحرم.[1]

ولتكون الضرورة معتبرة شرعا فقد وضع الفقهاء لها جملة من الشروط، وهي:

أ- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

ب- أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور؛ أي: لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة.

ج- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.

د- ألا يخالف المضطر المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، من تحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين والمحافظة على أصول الدين.

هـ- أن يتحقق ولي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود الضرر.[2]

3- أدلة القاعدة:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)؛ أي: قد بيَّن لكم ربكم الحلال والحرام ووضّح لكم ما يحرم عليكم من الميتة والدم ... في آية المحرمات،

[1] عبد العزيز محمد عزّام، القواعد الفقهية، ص 123.

[2] ينظر: وهبة الزّحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 68. محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 214.

إلا في حالة الاضطرار فقد أحلّ لكم ما حرّم عليكم، والاضطرار هو ظرف استثنائي تباح فيه المحظورات، رحمة بالمؤمنين.[1]

ب- السنة:

الأحاديث المروية في الدفاع عن النّفس أو المال أو العرض، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ"، فقال: "يا رسول إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟"، قال: (لا تعطه مالك)، قال: "أرأيت إن قاتلني؟" قال: (قاتله)، قال: "أرأيت إن قتلني؟" قال: (فأنت شهيد)، قال: "أرأيت إن قتلته؟" قال: (هو في النار).[2]

4- ضوابط هذه القاعدة:[3]

أ- الضرورة تقدر بقدرها:

بمعنى إذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فليس ذلك على الإطلاق، ولكن تقدر بقدرها، فكلّ ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنّما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى.[4]

ب- ما جاز لعذر بطل بزواله:

---

[1] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ص 384. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج4، ص 303.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدرا، رقم: 140، ج 1، ص 124.

[3] يقصد بالضابط هنا ما كان مرادف للقاعدة، والفرق بينهما، أنّ الضابط يجمع فروعا من باب واحد، بينما القاعد تجمع فروع من أبواب شتى. ينظر: محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 20.

[4] محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 220. وهبة الزّحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 245.

فإذا كان الضابط السابق يعمل به أثناء قيام الضرورة، فإنّ هذا الضابط يبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، ويُقصد بهذا الضابط: أنّ ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض طارئ من العوارض، فإنّه تزول مشروعيته بزوال حال العذر[1].[2]

ج- الاضطرار لا يبطل حقّ الغير:

وهذا ثالث مقيدات الضرورة، وهو قيدها في الأثر؛ فالضرورة إذا أباحت الممنوع وكان هذا الأخير له تعلق بحقوق الآخرين، فيلزمه هنا التعويض، فالاضطرار يرفع الاثم والعقوبة دون الضمان؛ لأنّ أموال الناس مصونة.[3]

ثالثا- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:[4]

1-تعريف بمفردات القاعدة:

أ- الحاجة:

- لغة: ما تكون حياة الإنسان دونهما عسيرة شديدة، وتجمع على حاج، وحاجات، وحوائج.[5]
- اصطلاحا: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج

[1] العذر لغة: الحجّة التي يعتذر بها، أما شرعا: فهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتّسهيل عليه. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 245.

[2] وهبة الزّحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 254.

[3] ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة: 33، ج 1، ص 42. محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 227.

[4] هذه القاعدة أدرجها السيوطي كفرع من فروع قاعدة: الضرر يزال، والأولى اعتبارها فرعا من قاعدة: المشقّة تجلي التيسير، لأنّ الحاجة حالة تستدعي التيسي والتسهيل. محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 215.

[5] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 130.

والمشقّة.[1] وهي مرتبة دون الضرورة فيما يحرص الشارع على توفيره للإنسان، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

ب- تنزل:

- لغة: فعل مصدره التنزيل، وهو إحلال الشيء مكان غيره.[2]

ج- عامة أو خاصة:

تنقسم الحاجة إلى قسمين، حاجة عامة: وهي أن يكون الاحتياج شاملا جميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، من زراعة وصناعة ... أما الحاجة الخاصة: فهي ما يحتاج إليه فئة من الناس، كأهل مدينة أو أرباب حرفة.[3]

2- معنى القاعدة:

إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.[4]

وحتى تكون الحاجة معتبرة شرعا فلابد من توفر جملة من الشروط، وهي:

أ- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة.

ب- ألا يؤدي اعتبارها إلى بطلان ضرورة من الضروريات؛ لأنها تعتبر أصلا للحاجيات والتحسينات.

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 21.

[2] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 112.

[3] ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ص 287.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، حرف: الحاء، ق: 3، ص 68.

ج- ألا يؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع.[1]

3-أدلة القاعدة:

النصوص التي تستثني مجموعة عقود من القواعد العامة حيث أنّ الأصل فيها المنع، ولكن جوّزت لحاجة الناس إليها، منها: السّلم، الجعالة، الحوالة... فلو نأخذ على سبيل المثال بيع السّلم، الذي استثني من عموم نهي النبي ﷺ عن بيع ما لم تملك، وذلك لحاجة الناس لبيع ما تنتجه أراضيهم الزراعية قبل أوان الحصاد؛ للاستعانة بالثمن في مصالح الزراعة أو نفقات المعيشة.[2] فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال عليه السلام: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[3].

رابعا- قواعد تعتبر ضوابط لقاعدة المشقّة تجلب التّيسير:

1- الرخص لا تناط بالمعاصي[4]:[5]

---

[1] محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 216.

[2] ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ص 292.

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: 2240، ج 3، ص 85. ومسلم في صحيحه، باب: السلم، ج 3، ص 1227.

[4] شرح مفردات القاعدة:

- الرخص جمع رخصة وهي في اللغة: التّسهيل في الأمر والتّيسير، أمّا شرعا: ما شرع على خلاف الدليل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: رخُص، ج 1، ص223. محمود مصطفى عبّود آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مج 1، ص 129.
- تناط لغة: من ناطه نوطا أي علّقه. الفيومي، المصباح المنير، باب نوط، ج 2، ص630.

[5] اختلف فقهاء المذاهب في هذه القاعدة، فالإباضية والشافعية والحنابلة على إقرارها وأبطل الحنفية العمل بها، بينما المالكية اختلفوا فمنهم من أبطلها ومنهم أقرها ومنهم من قال بالتفصيل. ينظر: محمود مصطفى عبّود آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مج 1، ص 129.وهبة الزّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 722.

أ- معنى القاعدة:

أنّ المعاصي لا تكون سببا في التّرخص؛ لأنّ الرخص إنّما شرعت للتّخفيف عن الناس في الطاعات دون المعاصي، فالمسافر مثلا سفر معصية لا يجوز له أن يقصر الصلاة.[1] قال ابن بركة:" وإذا سافر سفر معصية لم يكن له أن يأكل من الميتة حتى يتوب إلى الله لأنّ الله لم يبحها لمضطر إلا على شرط أن لا يكون باغيا ولا عاديا "[2].

ب- دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: 173)، قال الشافعي في تفسير هذه الآية: "فأما من خرج باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا، أو العبد يخرج آبقا من سيّده ... أو غيره من المعصية، فليس له أن يقصر؛ فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاها، لأنّ القصر رخصة؛ وإنّما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ..."[3].

2- الميسور لا يسقط بالمعسور:

أ- معنى القاعدة:

أنّ المكلّف إذا قدر على بعض الواجب وعجز عن البعض الآخر، أتى بالمقدور عليه ولا يسقط عنه بعجزه عن الباقي؛ أي: لا يترك بترك الكلّ الذي يشقّ عليه فعله. وتعتبر هذه القاعدة قيدا يعمل بها

[1] ينظر: محمود مصطفى عبّود آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مج 1، ص 129. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138.

[2] ابن بركة، الجامع، ج2، ص 77.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، ج1، ص88.

في نطاق المأمورات، واعتبرها الفقهاء من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ولها صيغ متعددة، منها: " أنّ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه" و" المتعذّر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التّكليف"...[1]

ب- دليل القاعدة:

- من القرآن:

الآيات القرآنية التي يتجلى فيها جانب التّيسير ورفع الحرج، منها قوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16)، فهذه الآية تدلّ على أنّ تقوى الله تتحقق بما كان في مقدور الإنسان واستطاعته وليس بما كان متعذرا عليه؛ أي: فاتقوا الله مدة استطاعتكم في كل ما تأتون وما تذرون، واعلموا أنه -عزّ وجلّ- ريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج، قال المفسرون: هذا في المأمورات وفضائل الأعمال يأتي الإنسان منها بقدر طاقته، وأما في المحظورات فلا بدَّ من اجتنابها بالكلية.[2]

- من السنّة:

قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة لما سئل عليه السلام عن تعدد أداء فريضة الحج: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[3]، فهذا الحديث

[1] ينظر: محمود مصطفى عبّود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج2، ص 469. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ص 313. محمد عثمان شبّير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 224.

[2] ينظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج 14، ص 434. علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 3، ص 371. إيمان عبد الحميد الهادي، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، ص 82.

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري، باب: الاقتداء بسنن الرسول ص، رقم: 7288، ج 9، ص 94. ومسلم، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337، ج: 2، ص975.

دليل على العفو عن كلّ ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنّه ليس الخروج عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه.

المطلب الثاني: الشيخ عبد الرحمن بكلي وكتابه الفتاوى.

الفرع الأول: حياة الشيخ عبد الرحمن بكلي.

أولا– نسبه ومولده:

هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بن حمو بن باحمد بكلي، يُرجع نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ الخليفة أبو بكر الصديق، لذا اختار لنفسه لقب "البكري" تَيمّنا وتشرّفا به و كان يفتخر بهذا النسب، والده من عائلة عريقة لها باع في العلم والشرف، فجدّه الثاني حمو بن باحمد[1] كان شيخ وادي مزاب ورئيس مجلس عمي سعيد[2]. ولد بمدينة العطف[3] يوم الخميس 03 أكتوبر 1901م.[4]

---

[1] هو حمو بن باحمد بكلي شيخ العطف بميزاب، كان من أبرز تلامذة الشيخ عبد العزيز الثميني، ويعتبر من مؤسسي دار إروان بالعطف ومن المدرّسين بها، من أبرز تلامذته ابنه الحاج عمر والد الشيخ عبد الرحمن بكلي، توفي سنة 1300هـ/ 1882م في طريق عودته من البقاع المقدسة لأداء مناسك الحج. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج 2، ص 253.

[2] هو المجلس الأعلى للعزّابة في وادي مزاب بالجزائر، سمّي بمجلس عمّي سعيد؛ لأنّه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي بمدينة غرداية بمزاب، ويضمّ ممثّلي مجالس العزّابة في قرى وادي مزاب السبعة ووارجلان، ويعيّن أكبر علمائه وأكثرهم حصافة وشجاعة لرئاسته، فيكون شيخ وادي مزاب كلّه. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 693.

[3] مدينة العطف أو"تاجنينت" هي أقدم قصور واد مزاب تأسيسا؛ حيث أنشأها خليفة بن أبغور عام 402هـ- 1012م، تنتمي إدارياً لولاية غرداية وتبعد عنها بحوالي 6 كم جنوب وعن الجزائر العاصمة بحوالي 600 كم، يوجد بها ثلاث مكتبات رئيسية تحتوي على مخطوطات الإباضية وهي مكتبة مسجد أبي سالم ومكتبة البكري ومكتبة النهضة، وما يزال قصر "تاجنينت" قائما بها. ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، ص 16. ديوان حماية واد مزاب وترقيته، سلسلة قصور غرداية (قصر العطف – تاجنينت)، ص 5. موقع: wikiwand.com.

[4] ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج3، ص521. فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص 41، 58.

ثانيا– مساره التّعليمي:

1- في الجزائر:

تلقى تعليمه الأول بمسقط رأسه؛ حيث حفظ القرآن الكريم واستظهره وهو لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، وتعلم مبادئ اللغة العربية والفرنسية، كما درس على مشائخ بلدته –منهم الشيخ يوسف بن بكير حمو علي–[1] علوم اللغة والشريعة، ثمّ أرسله والده إلى العاصمة من أجل الاستزادة والتمكن من اللغة الفرنسية.

2-في تونس:

انتقل إليها في آواخر سنة 1922م؛ أين التحق بالبعثة العلمية التونسية التي كان يشرف عليها الشيخ أبو اليقظان[2]، فدرس في جامع الزيتونة مختلف العلوم الشرعية والأدبية، من تفسير وأصول وبلاغة ... على يد مشائخ أجلاء، أمثال: الشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ الطيّب سيالة، والزغواني، ودرس

[1] يوسف بن بكير بن محمد بن عمر حمّو علي، من مواليد مدين العطف سنة 1304هـ - 1887م. أخذ علومه الأولى بمسقط رأسه ثم انتقل إلى القرارة ليدرس على يد الحاج عمر بن يحيى، ثم انضمّ إلى معهد قطب الأيمة الشيخ اطفيش ببني يسجن، وبعدها سافر إلى تونس مع أوّل بعثة علمية برئاسة الشيخ أبي اليقظان، ليكمل دراسته العليا بجامع الزّيتونة وفي المدرسة الخلدونية، بعد عودته شغل منصب التّدريس والوعظ والإرشاد، من أبرز أعماله: مراسلات وفتاوى لا تزال مخطوطة، ومجموعة من الأشرطة السمعية تحمل دروسه المسجدية وخطبه، توفي سنة 1405هـ-1984م. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج4، ص 1017.

[2] هو إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان، ولد يوم 29 صفر 1306هـ- أوائل نوفمبر 1888م بالقرارة، بدأ مشوتره التّعليمي بمسقط رأسه؛ حيث حفظ القرآن واستظهره ثمّ درس في معهدي الشيخ الحاج عمر بن يحيى، والشيخ الحاج إبراهيم الابريكي، وبعد فترة قصيرة قضاها في التجارة –نظرا لظروفه المادية– عاد مجدد بركب العلم والعلماء؛ حيث التحق بمعهد القطب الشيخ اطفيش ببني يسجن وكان من أبرز تلامذته، ثمّ سافر إلى تونس سنة 1912م للدارسة في جامع الزيتونة وكان على رأس أول بعثة علمية جزائرية مزابية هناك، بعد عودته إلى القرارة سعى إلى عصرنة معهد شيخه الحاج عمر بن يحيى، ووقف إلى جانب الشيخ بيوض في حركته الإصلاحية، وكان من بين الأعضاء المؤسسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كما يعتبر رائد الصحافة الجزائرية بإصداره لثمانية جرائد وطنية أسقطها الاستعمار الواحد تلو الأخرى، ترك حوالي ستين مؤلفا منها ما هو مطبوع مثل: سلّم الاستقامة، سليمان باشا الباروني، ... ومنها ما لا يزال مخطوطا مثل: ملحق سير الشماخي، أطوار التّكوين والفناء في القرآن ... توفي رحمه الله يوم 26 صفر 1393هـ - 30 مارس 1973م. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج2، ص 52.

متن الجوامع على الشيخ محمد القاضي، ودرس كتاب الأشموني على الشيخ الصادق النيفر. كما التحق بالمدرسة الخلدونية ودرس مختلف العلوم العصرية على يد كبار العلماء، منهم المؤرخ الكبير عثمان الكعّاك، والأستاذ حسن الحسني عبد الوهاب،... وبعد عودته من تونس سنة 1928، التحق مجددا بشيخه يوسف حمو علي للاستزادة من العلم والتفقه في الدين إلى سنة 1930.[1]

ثالثا–نشاطه:

1–الديني:

في سنة 1934م عين عضوا في حلقة العزابة[2] بالعطف، وبعد انتقاله إلى مدينة بريان[3] سنة 1939م عين واعظا ومرشدا ومفتيا، ثم عضوا في حلقة العزابة بها، ورئيسا لها. كما عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، وعضوا في لجنة الإفتاء التابعة لهذا المجلس وذلك في سنة 1966م، وقد تولّى

[1] ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج3، ص522. فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص 42، 43، 58، 59.

[2] هي هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب، أول من أنشأ هذا النّظام هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي سنة 409هـ – 1018م، في وادي ريغ بالجنوب الجزائري، ويشترط في العضو الملتحق بالحلقة شروطا، منها: أن يكون متأدبّا كيّسا، مستمرا في طلب العلم، حافظا لكتاب الله،... من مهام الحلقة: رعاية المساجد بناء وتسييرا، الإشراف على الأوقاف، العناية بشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية،... وللعزابة لباس خاص موحد، ولهم مقر خاص يجتمعون فيه بالمسجد يسمى: "تامنايت". ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 652.

[3] هي مدينة من مدن الجزائر تقع في جنوبها الكبير وبالضبط في ولاية غرداية وهي إحدى قرى واد مزاب السبع، وتقع على بعد 552 كلم جنوب الجزائر العاصمة و45 كلم شمال مدينة غرداية، تأسس القصر ، من طرف العفافرة وأولاد نوح ومن معهم من سكان المبرتخ سنة 1640م، فوق هضبة صخرية معزولة، وتبلغ مساحته حوالي 27 هكتار، مما تمتاز بها عن بقية قرى مزاب نسيجها وفلاحتها. ينظر: محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ج 1، ص: 164. يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، ص 80. موقع: ديوان حماية واد مزاب وترقيته www.opvm.dz.

رئاسة مجلس عمي سعيد بعد أن عجز الشيخ إبراهيم بيوض[1] عن حضور جلساته في آخر أيامه، وكذا مرض نائبه الشيخ يوسف حمو علي.

2- التّعليمي:

لما انتقل إلى بريان تفرغ للتّعليم وإدارة مدرستها؛ حيث أدارها إدارة حازمة، كما أسس رفقة إخوانه هناك سنة 1946م جمعية الفتح للإشراف على الحركة العلمية فيها. كما أرسل بعثات علمية إلى القرارة[2] لمزاولة الدراسة بمعهد الحياة[3]؛ حيث كانت أول دفعة سنة 1943م، وأرسل بعثات أخرى إلى تونس، وأول دفعة كانت سنة 1954م. وبعد عجزه عن إلقاء دروس الوعظ

[1] هو إبراهيم بن عمر بيوض ولد في مدينة القرارة يوم 11 ذو الحجة 1313هـ-21 أفريل1899، استظهر القرآن قبل سنّ البلوغ ثمّ أخذ مبادئ الفقه واللغة عن مشايخه، منهم: الحاج إبراهيم البريكي، والحاج عمر بن يحي، لازم شيخه الحاج عمر كثيرا وكان يخدمه ويحضر جلسات أعيان البلد عنده، وكان ينوبه في حلقات التّدريس، عيّ عضوا في حلقة العزابة ثمّ رئيسا لها سنة 1940م، كانت له مواقف كثيرة في محاربته للاستعمار من أبرزها معارضته لمؤامرة فصل الصحراء عن الشمال، كما كانت له عدة إنجازات في المجال الديني والاجتماعي والسياسي، من آثاره: تفسير مسجل للقرآن الكريم في حوالي 1500 ساعة وقد طبع منها 25 جزء، كتاب المجتمع المسجدي، تحرير ناصر بوحجام، حديث الشيخ الإمام في جزأين، تحرير سعيد كعباش ... ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج 2، ص 36.

[2] هي احدى قصور واد مزاب تقع في شمال الصحراء الجزائر، وتبعد عن العاصمة بحوالي 600كم جنوبا وعن مدينة غرداية بـ 120كم، تأسست سنة 1040هـ من طرف أولاد باخة في ربوة عالية على ضفاف واد زقرير ويحيط بها الجبال من شمالها وشرقها وواحة مزدهرة، وقد اتسعت المدينة وحوّل سورها ثلاث مرّات. ينظر: محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ج 1، ص: 164. يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، ص 79. موقع: wikipedia.org.

[3] تم تأسيسه يوم 28 شوال 1343هـ الموافق لـ 21 ماي 1925م، على يد رائد الحركة الإصلاحية بالجنوب الجزائري الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، ويعد معهد الحياة معهدا إسلاميا ومشروعا علميا تربويا، كان التدريس في أول الأمر في دار الإمام الشيخ بيوض تحت اسم معهد الشباب إلى صدر الاعتراف الرسمي بجمعية الحياة سنة 1937م فتحولت تسميته إلى معهد الحياة، وقد تركزت الدراسة في بداية تأسيسه على علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية، ثم بعد الاستقلال أضيفت إليها المناهج العلمية المعتمدة لدى وزارة التربية الوطنية تأهيلا لطلبة معهد الحياة ليشاركوا في شهادتي التعليم المتوسط والباكالوريا، وقد تخرّج منه آلاف الطلبة الذين قدموا إليه من كل ولايات الوطن، وحتى من خارج الوطن على غرار عمان وزنجبار الواقعة في دولة تنزانيا. ينظر: الناصر الحاج عشور، 89 سنة من العطاء المستمر معهد الحياة قطب إسلامي تربوي في الجزائر والعالم الإسلامي، altahrironline.com. 20-5-2018م.

والإرشاد اليومية في المسجد، نظّم ندوة فقهية أسبوعية يوم الاربعاء[1] في منزله يحضرها نخبة من الأساتذة والمرشدين، استمرت إلى آخر أيام حياته ولا تزال تعقد هذه الندوات إلى يومنا هذا.

3- الاجتماعي:

كان طيلة وجوده في تونس ما بين سنة 1923م و1929م، مساعدا للشيخ أبي اليقظان في رعاية البعثة العلمية الميزابية. وقد شارك في الجلسة التأسيسية لجمعية العلماء المسلمين سنة 1931م، وعيّن عضوا في لجنة صياغة قانونها الأساسي. كما شارك جماعة الإصلاح بالعطف في تأسيس جمعية النهضة سنة 1945م، وعيّن رئيسا شرفيا لها.

4- الثوري والسياسي:

تكونت آراؤه السياسية والوطنية عندما كان طالبا في تونس، أين كان شديد الاتصال بطلائع الحزب الحر الدستوري؛ حيث شارك في الندوات السرية والاجتماعات التي كان يعقدها الحزب في دار البعثة. وعند اندلاع الثورة وامتدادها إلى الصحراء، شارك مشاركة فعالة في العمل السياسي والتنظيمي، فقد ألقي عليه القبض سنة 1957م وسجن بالأغواط[2] عدّة شهور إلى أن أطلق سراحه، وواصل جهاده ضد الاستعمار إلى الاستقلال.

---

[1] عقدت أول ندوة فقهية يوم الإربعاء 22 محرم 140هـ / نوفمبر 1979م، وكانت تعقد في بداية الأمر بمنزل الشيخ ببريان، ولما توسعت وانضم إليها مشاركون جدد تحول مقرها إلى محل نجله في إحدى ضواحي البلدة. وفيما يخص محتوى الندوة فيتم تقسيم برنامج الندوة إلى ثلاثة حصص، الأولى قراءة في كتاب: "قواعد الإسلام" للجيطالي ومناقشة مسائله، الحصة الثانية لدراسة الأسئلة الواردة وتحرير أجوبتها، أما الحصة الثالثة فكانت أحيانا تاريخية؛ حيث يسرد الشيخ بعض وقائع وأحداث الحركة الإصلاحية في ميزاب، وفي بعض الأحيان فقهية؛ حيث يسرد بعض التقاييد الفقهية التي ضبطها أثناء أبحاثه وتأليفه. ينظر: فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص 450.

[2] الأغواط هي إحدى الولايات الجزائرية الثماني والأربعين تحمل الرقم (03) ضمن التقسيم الإداري للبلاد، تبعد عن العاصمة بحوالي 400كم جنوبا، يحدها شمالا ولاية تيارت، ومن الغرب ولاية البيض، ومن الجنوب ولاية غرداية، شرقا ولاية الجلفة، ومدينة الأغواط هي عاصمة الولاية، وهي تتوسط منطقة الأطلس الصحراوي ومنطقة السهوب، وأصل تسمية مدينة الأغواط مختلف فيه،

5- الصحفي:

خلال فترة إقامته بالعاصمة كان معينا للشيخ أبي اليقظان في نضاله الصحفي؛ حيث كان يترجم المقالات التي تصدر في الصحف الفرنسية، كما كتب قرابة 75 مقالا نُشر في مختلف الجرائد التي أصدرها الشيخ أبي اليقظان، وقد تنوعت المواضيع التي كان يكتب فيها، منها: اعتقال فضيلة الشيخ الطيب العقبي، آخر الأنباء عن حوادث فلسطين: إعدام الخونة، أما آن للدهر العبوس أن يبتسم في وجه الجزائر؟...

6- التجاري:

لما اشتدّت الأزمة الاقتصادية في الجزائر بسبب الاستعمار، دعاه والده ليعينه في تسيير حركته التجارية، فلبى النداء، وساعده في تجاوز الكثير من الصعوبات لمدة 7 سنوات؛ من سنة 1930م إلى سنة 1937م. [1]

رابعا–آثاره:

1- من أعماله المطبوعة:

–تحقيق كتاب "النيل" للشيخ عبد العزيز الثمني، في ثلاثة أجزاء،

– تحقيق كتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل الجيطالي، في جزأين،

– أصدر جزأين من فتاواه بعنوان "فتاوى البكري" الطبعة الأولى،[1]

وحسب بن خلدون فإنّها تعود إلى أحد القبائل البربرية التّي كانت تقطن المنطقة، ويعود تاريخ إنشائها إلى بداية القرن 11 ميلادي، ومما تشتهر به الولاية إنتاجها للغاز الطبيعي؛ حيث فيها حقول هامة بمنطقة حاسي الرمل وبها احتياطي ضخم من هذه المادة الحيوية. ينظر: موقع: wikipedia.org. وموقع: .youhiba.com.

[1] ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج3، ص523، 524. فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص 44، 48، 60، 61، 62.

- كتاب "وصية البكري"،

- ديوان شعر، جمهرة رسائل البكري، وجمهرة خطب البكري، مقالات في الأدب العربي، رجال الإصلاح في جيل.

2-من مؤلفاته غير المطبوعة: (وهي عبارة عن سجلات وكراريس مكتوبة بخط يده، وقد حصرها في قائمة تضم أزيد من 40 عنوانا) نذكر منها:

-كراسة تشتمل على "الوثائق العامة المتعلقة بالحياة الميزابية".

- كراسة " مكنون العلم والفوارق اللغوية".

- كراسة "الآداب الإسلامية والأخلاق المرضية".

- سجل يحتوي على بعض "مواقف تتعلق بمظاهر من تاريخ الجزائر في عهد فجر استقلالها" ...

3- ترك مكتبة ثرية بالمخطوطات والمطبوعات النفيسة، وهي حاليا في مسقط رأسه العطف.

4- تخرج على يده نخبة من الطلبة، توجهوا إلى معهد الحياة، وإلى البعثة العلمية بتونس، وإلى مختلف المعاهد والجامعات داخل الوطن وخارجه، من أبرزهم: الدكتور محمد صالح ناصر، داود بن عيسى بورقيبة، عمر بن عطية مغازي، نجله: عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي ... [2]

[1] قامت مكتبة البكري الكائن مقرها بالعطف بإعادة طبع كتاب الفتاوى؛ حيث ضمت هذه النسخة أربعة أجزاء حققها وخرجها الأستاذ: داود بن عيسى بورقيبة.

[2] ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج3، ص 525، 528. محمد صالح ناصر، مشائخي كما عرفتهم، ص242.

خامسا–أخلاقه وصفاته:

كل من تكلّم عن الشيخ –سواء كان من شيوخه أو أقرانه أو تلامذته – إلا ونجده يثني على أخلاقه النبيلة وعلمه الغزير، وقد رأيت أنّ ما كتب عنه الشيخ أبو اليقظان يكفي كنموذج نستشف منه خصال وفضائل الشيخ؛ حيث قال عنه: "كان خفيف الروح، لطيف المعشر، يميل إلى النكتة والدعابة، ولطائف الأدب، في سمت السلف الصالح، ذا ورع وزهد وتقوى، واسع الصدر، ثاقب الذهن، ذكيّ الفؤاد، جيّد الفهم، سريع البديهة، قويّ الذاكرة، متّزن التّفكير، ليّن العريكة، متواضع النّفس، رصين العاطفة، لا تتلاعب به الأهواء، منشرح الصّدر، باسم الثّغر دائما لحظه من الحياة، يعلو وجهه وقار العلم، وجمال الأدب، وهيبة الدين، يتّقد فطنة وغيرة على الدين والوطن".[1]

سادسا–وفاته:

انتقل إلى رحمة الله مساء يوم الإثنين 3 جمادى الأولى 1406هـ / 13 جانفي 1986م في بريان، وأقيمت له جنازة مهيبة صبيحة يوم الإربعاء شهدها جمهور غفير من مختلف أنحاء القطر، ورثاه الخطباء والشعراء.[2]

[1] محمد صالح ناصر، مشائخي كما عرفتهم، ص 252.

[2] ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج3، ص 528. فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص 55.

الفرع الثاني: كتاب الفتاوى ومنهج الشيخ في الاجتهاد.

أولا–التّعريف بكتاب الفتاوى:

هو من مؤلفاته المطبوعة، أصدره في سنواته الأخيرة من عمره؛ حيث صدر الجزء الأول من الكتاب في ماي 1982م والجزء الثاني في سبتمبر 1983م، جمع فيه الأسئلة المتنوعة التي وردته في مختلف المواضيع، فصنفها إلى خمسة محاور رئيسية[1] – حسبما أشار إلى ذلك في مقدمة الجزء الأول– وهي:

1– العقيدة: وسماها أيضا بأصول الدين جمع فيها 34 مسألة في الجزء الأول و12 مسألة في الجزء الثاني.

2– العبادات: وتشمل المسائل المتعلقة بالطهارات والصلاة والصوم والزكاة والحج؛ حيث جمع 146 مسألة في الجزء الأول، 126 في الجزء الثاني.

3– المعاملات: وأطلق عليها أيضا تسمية: "مسائل العصر المالية"، وقد بلغ عدد مسائله 45 مسألة في الجزء الأول، و33 في الجزء الثاني.

4– الأحوال الشخصية: فلم تبلغ في جزئه الأول إلا خمسة مسائل، ولكن نجد معظمها في الجزء الثاني؛ حيث بلغت عدد مسائله 108 مسألة.

[1] في النسخة الثانية لكتاب الفتاوى، تمّ تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء؛ حيث ضمّ الجزء الأول مسائل العقيدة وأصول الدّين والتاريخ وبعض مسائل الحلال والحرام التّي لا تدخل تحت الأقسام الأخرى، والجزء الثاني خصّص للمسائل المتعلقة بالطهارات والعبادات، والثالث ما تعلّق بمسائل الأسرة وقضايا الشباب والأحوال الشّخصية، والجزء الرابع والأخير للمعاملات المالية والمسائل الاقتصادية.

5- مسائل متفرقة: تناول فيها الحديث عن مواضيع متنوعة منها ما أسمها بمسائل أوجبها تطور العصر وعمت به البلوى، وأخرى في الأمور الاجتماعية والأحداث التاريخية... وقد بلغ عددها 31 مسألة في الجزء الأول، و51 مسألة في الجزء الثاني.[1]

ثانيا- خصائص منهج الشيخ في كتابه:

1- درايته بنصوص الكتاب والسنة النبوية، وكذا التزامه لمنهج المدرسة الإباضية في الاستدلال؛ بحيث يقدم النصوص الأثرية ثم يتبعها بالأدلة العقلية من قياس واستحسان ومصلحة مرسلة، يقول الأستاذ محمد بن بابا الشيخ بالحاج: " ...كان الإمام الشيخ عبد الرحمن في فتاواه يتوخى الحفاظ على الأصول والثوابت الكبرى والقواعد والكليات العامة للشريعة الإسلامية كلّها، وقوامها الكتاب والسنة وإجماعات الأمة والأقيسة الجلية الواضحة وفق أصول المذهب، ويفرع منها أو يحمل عليها النوازل والوقائع المستجدة ...".[2]

2-مراعاته للمقاصد العامة والخاصة وأخذها بعين الاعتبار، وكذا لواقع المجتمع وظروفه في عدة مسائل أفتى فيها، فيظهر مثلا: في إيكاله لمهمة تنفيذ القصاص إلى ولي الأمر حفاظا على النظام، وإقرارا للأمن والسلام، وكذا حثّه على استغلال الأرض المشاعة المخصصة للغرس أو البناء حفاظا على المال وعدم تضييعه.[3]

---

[1] ينظر: البكري، كتاب الفتاوى، ج1، وج2، المقدمة والفهرس.

[2] ينظر: فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص461. البكري، كتاب الفتاوى -النسخة الثانية-، ج1/ص ث.

[3] ينظر: فتاوى البكري، ج1 ص 309، ج2 ص 116.

3- تمسكه بالمذهب وعدم تخطئته للمذاهب الأخرى؛ حيث يتخير القول المناسب للمسألة من تراث المذهب، ونجده في بعض المسائل يفتي بقول مرجوح في المذهب أو بقول من احدى المذاهب الأخرى حين الضرورة، يقول الأستاذ محمد بن بابا الشيخ بالحاج في هذا: " ...كان متفتّحا على معظم -إن لم نقل كلّ- المذاهب الإسلامية - قديمها وحديثها- مع انتمائه إلى المذهب الإباضي الأصيل ..."، [1] ومن بين المسائل التي تظهر فيه هذه الخاصية مثاله: اتمامه لعقد نكاح فاسد بين زوجين وقع عن زنا وثبت بينهما أولاد، يقول الشيخ عبد الرحمن: " ... فإنّ هذا النكاح أيضا يعتبر فاسد في نظر المذهب الإباضي يستوجب التّفريق بينهما، لكن تفاديا من هدم بناء أسرة يتحتّم علينا أن نحمله على ما ذهب إليه بعض المذاهب الإسلامية من الجواز."[2].

4-احترامه البالغ للعلماء وتقديره لمجهوداتهم سواء من المذهب أو من خارجه؛ بحيث يستشهد بأقوالهم ويذكرها بالتفصيل وخاصة في المسائل المستجدّة، وفي بعض الأحيان يرجّح بأحد تلك الأقوال. يقول الشيخ أحمد بن عمر أوبكة: " ثم لا يهمل ما حرره الفقهاء في نفس المسألة أو النازلة أو فيما يماثلها، فيستأنس بأقوالهم، وفي أغلب الأحيان يعتمدها ويفتي بها..."،[3] ومثاله: مسألة بيع أرض المسجد؛ فلّما عرض أقوال العلماء والمذاهب وأدلّتهم، رجّح في الأخير قول الإمام أحمد بن حنبل الذي أجاز بيع أرض المسجد إذا كانت غير صالحة للغاية المقصودة،

[1] ينظر: فعاليات الأيام الدراسية العلمية، ص454، 510. البكري، كتاب الفتاوى -النسخة الثانية-، ج1، ص ب.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 305.

[3] ينظر: فعاليات الأيام الدراسية، ص 461.

ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه؛ حيث قال : " ... فإنّ نظر الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة نظر واقعي سليم أرى أن لا يعدل عنه البتة."[1].

5-من أهم خصائصه التّيسير على المستفتي وعدم التّضييق عليه، خاصة إذا جاءه المستفتي منيبا نادما؛ حيث يقول مستشهدا على ذلك بقول الشيخ أبي أيوب وائل الحضرمي[2]: "الفقيه من يفتي الناس بما يسعهم من أمر دينهم، ومن أراد التّضييق فليضيّق على نفسه ما شاء". كما نجد أجوبته مرنة ليّنة بعيدة كلّ البعد عن الغلو، لا يعنّف فيها السائل ولا يقنطه مهما بلغت فداحة جريمته وعظم خطيئته، ثمّ يغتنم فرصة الإنابة في وعظه وإرشاده وذلك في ثنايا إجابته، كما نجده يستبشر ويفرح بمن جاء تائبا يرجو النّجاة والتطهّر من ذنوبه. [3]

6-الإطلاع والإلمام بظروف وملابسات الآنية والزمانية والمكانية والشخصية للمستفتي قبل إصدار الفتوى، مما يستلزم من ذلك خصوصية الفتوى بصاحبها، يقول الأستاذ داود بن عيسى بورقيبة: " ...ولخصوصيتها تلك لا يجوز الأخذ بها أو العمل بها في ظرف آخر، أو شخص آخر ولو تشابهت الأعراض، إلا بعد دراسة للملابسات الجديدة ...".[4]

---

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص333.

[2] أبو أيوب وائل الحضرمي من أهل حضر موت باليمن، عاش في القرن الثاني للهجرة -لم تذكر كتب السّير تاريخ ميلاده ووفاته-، وهو من الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة، وكانت له مساهمات فعلية في إقامة إمامة طالب الحق باليمن، والإمامة بعمان، وكان الكثير من طلبته في العراق وحضر موت وخرسان والحجاز. رجع إلى اليمن بعد إقامة الإمامة فيها، إلا أنّه لما قتل طالب الحق عاد إلى البصرة، ومكث فيها مع الربيع إلى أن توفّي فيها. محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ص 493. أبو العبّاس أحمد بن أبي عثمان الشّماخي، كتاب السّير، ج1، ص 220.

[3] ينظر: البكري، كتاب الفتاوى، ج2، المقدمة. فعاليات الأيام الدراسية، ص 458.

[4] ينظر: فعاليات الأيام الدراسية العلمية، ص 501، البكري، كتاب الفتاوى -النسخة الثانية-، ج1، ص ر.

7-اعتماد ما يقوله العلم الحديث في المسائل التي تحتاج إلى متخصصين من أطباء وعلماء فلك،[1] فيقول مثلا في العمل بالحساب الفلكي لإثبات أول رمضان وشوال: "...لم يقصد أن تكون الرؤية تعبّدية لا يمكن الحيد عنها إلى وسيلة أخرى يحصل بها العلم بثبوت الشهر متى رُفعت أُمّيتها وتوفّرت لديها وسائل العلم، بل لأنها الوسيلة الوحيدة التي تملكها وقتئذ ..."[2].

[1] ينظر: فعاليات الأيام الدراسية العلمية، ص 463.

[2] فتاوى البكري، ج1، ص184.

المبحث الثاني:

" تطبيقات القاعدة في باب الطهارات والعبادات "

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب الطهارات.

المطلب الثاني: باب العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الطهارات والعبادات.

إنّ الجانب التطبيقي في هذا البحث يعتبر هو المقصد الأساسي والجوهري، وسنعرض في هذا المبحث تطبيقات لقاعدة المشقّة تجلب التّيسير في بابي الطهارات (المطلب الأول) والعبادات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطهارات.

الفرع الأول: النجاسات.

أولا: حكم طعام أهل الكتاب.

1- يرى جمهور علماء الأمة على أنّ ذبيحة أهل الكتاب حلال، ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى الذّكاة كالطعام يجوز أكله مطلقا، ويستدلون بعموم قوله تعالى:﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة:5)، وهذا بإجماع المسلمين أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه.[1] وهناك فريق من العلماء من يرى بأن تلك الآية مقيدة بزمن النزول، أي: نزلت وسيادة الإسلام قائمة، فلا يبيح طعامهم إلا إذا كان الإسلام مهيمنا عليهم، بأن يكونوا ذميين يؤدون الجزية وليسوا بحربيين، وقد نسب الشيخ اطفيش[2] هذا القول إلى الإباضية في

[1] شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 77. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج4، ص339.

[2] هو امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش المشهور بقطب الأيّمة، ولد سنة 1237هـ-1821م بمدينة غرداية، حفظ القرآن في سن الثامنة ثم أخذ مبادئ العلوم الأخرى على يد مشائخ المنطقة منهم أخوه الأكبر إبراهيم، نشأ عصاميا وحرص على اقتناء الكتب واستنساخها فتجمعت لديه مكتبة غنية، جلس للتدريس والتأليف وهو في سن السادسة عشرة، وقد أنشأ معهد للتدريس في بني

تفسيره لهذه الآية، لكنّه خالف هذا القول في كتابه شامل الأصل والفرع وذهب إلى ما قال به الجمهور، ووافقه في هذا القول من علماء الإباضية كلّ من: الشيخ عامر الشماخي[1]، والشيخ نور الدين السالمي[2]. -وهذا ما أشار إليه الشيخ عبد الرحمن بكلي في كتابه الفتاوى-.[3]

2- بعد أن أورد قول صاحب شامل الأصل والفرع في حلّية طعام أهل الكتاب وأدلته على ذلك، ذهب الشيخ عبد الرحمن بكلي إلى نفس ذلك القول مستدلا بقاعدة المشقّة تجلب التّيسير والآيات الموجبة له؛ حيث قال: " ... وعليه فلا نزاع في جواز أكل طعامهم مطلقا، فما بالنا نضيّق واسعا والمسألة ليست من مسائل الأصول التي يقطع فيها عذر المخالف ولا يكون الحقّ فيها إلا مع واحد؟ ثمّ ما بالنا لا نعتمدها ما دامت تحلّ أزمتنا هذه بوجه شرعي والدّين يسر؟

يسجن تخرّج منه علماء مصلحون، منهم: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، سليمان باشا الباروني، وقد ترك قرابة ثلاثمئة مؤلف في مختلف العلوم من تفسير وتجويد وفقه وحديث وكذا في التاريخ والبلاغة والمنطق... توفي يوم السبت 25 ربيع الثاني 1332هـ-1914م. ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج 4، ص 835.

[1] هو عامر بن علي بن عامر بن يسّفاو الشماخي، أحد كبار مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، حفظ القرآن صبيا وكثير من السنة المطهرة، درس على يد شيخه الطرميسي إلى أن تخرجّ من مدرسته وكان من أنبغ طلبته ثم اشتغل بالتّدريس، ومن تلاميذه: أيوب الجيطالي، نوح بن حازم المرساوني، أبو الضياء الطرميسي، من أهم مؤلفاته: كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء، وهو كتاب في الفقه المقارن، توفي سنة 792هـ-1389م. ينظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ج3، ص 501.

[2] هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد السالمي، ولد سنة 1286هـ ببلدة الحوقين، أين تلقى تعليمه هناك وحفظ القرآن على يد والده وتعلم على يد الشيخ راشد اللمكي الذي شهد له بالعلم؛ حيث قال فيه: "أخذ عنّي العلم عبد الله بن حميد، فصار أوسع منّي علما". ثمّ انتقل إلى الشرقية والتحق بحلق الأمير صالح بن علي الحارثي وهناك شرع في التأليف والتّعليم والإصلاح الاجتماعي، كانت له علاقات مع كثير من علماء عصره، منهم الشيخ اطفيش الجزائري، وهو الذي لقّب السالمي "نور الدين"، كما أنّ السالمي هو من لقّب الشيخ اطفيش "قطب الأئمة"، ترك عدّة آثار علمية قيّمة في علوم الشريعة واللغة والتاريخ وما يزال بعضها مخطوطا، انتقل إلى رحمة الله سنة 1332هـ بعد ست وأربعين سنة أنجز فيها ما لم ينجزه من عاش مئات السنين. ينظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق، ص 271.

[3] ينظر: امحمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص 472. وشامل الأصل والفرع، ج1، ص 169. عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، ج2، ص465. البكري، كتاب الفتاوى، ج 1، ص 75.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 183)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، والمشقّة تجلب التّيسير."[1].

ثانيا: حكم الصلاة في بقعة مشكوك في طهارتها.

1- اتفق العلماء على أنّ طهارة موضع الصلاة شرط في صحتها ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[2])[3]"، واختلفوا في تحديد هذه الطهارة، فهناك من يشترط أن يكون كلّ ما يمس بدن المصلي عند القيام والقعود والسجود طاهرا، أما ما يمس ثيابه أو ما يتّصل ببدن المصلي فليس بشرط، وهذا قول الجمهور. أما الإباضية فيرون أنّ الموضع المنجوس لا تجوز الصلاة عليه، سواء كان النجس ظاهرا أو باطنا، متصلا بالمصلي ويمسّه أو يمس ما يتّصل به.[4]

2- بيّن الشيخ للمستفتي ما اتفق عليه الفقهاء في اعتبار طهارة المكان شرط لصحّة الصلاة، مبيّنا كذلك الاختلاف الحاصل بين الجمهور والإباضية في تحديد هذه الطهارة، ثمّ عرج على سؤاله الذي يستفسر فيه السائل عن صحة صلاته في مكان مشكوك في طهارته مع طهارة السجّادة

---

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 74.

[2] شرح الغريب: هريقوا: صبوا. سجلا: الدلو الممتلئة ماء. ذنوبا: الدلو الكبير الممتلىء ماء.

[3] صحيح البخاري، باب: صبّ الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: 220، ج1، ص 54.

[4] ينظر: عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، ج1، ص 436. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 403. شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 126. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج1، ص 120. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 2، ص 50. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج1، ص 736.

التي يصلي فوقها، فحكم بطهارة ذلك المكان مستدلا بخمسة أدلة تجيز له ذلك، بنصوص من السنة وقواعد أصولية وفقهية وقول الشيخ اطفيش في كتابه شامل الأصل والفرع، وكذا بقاعد المشقّة تجلب التّيسير؛ حيث قال: " ... ثالثا: لا شيء يتسامح فيه أكثر من مسائل الطهارة لعموم البلوى؛ يعني إذا احتمل شيء الأمرين الطهارة والنجاسة، يرجّح جانب الطهارة لأنّها الأصل والمشقّة تجلب التّيسير..."[1].

ثالثا: حكم الثوب الذي تصيبه نجاسة سلس البول.

1- المبتلى بسلس البول حكمه حكم المستحاضة عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وهو قول الجمهور والإباضية، فيما ذهب الحنفية إلى أنّه يتوضأ لوقت كل فرض وله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت. أما الثوب الذي أصابه سلس البول فقد اتفق على أنها مما يعفى عنه للمشقّة التي تلحق بصاحبه، وهذا بعد تمام التّحرز والتّحفظ منه.[2]

2- في حكم الثوب الذي تصيبه نجاسة سلس البول، ذكر الشيخ عبد الرحمن قول لفريق من العلماء الذين استشهدوا بالقاعدة الكلية وبفرع من فروعها وهو: "الضرورات تبيح المحظورات" على طهارة ذلك الثوب بسبب المشقّة التي تلحق بصاحبه؛ حيث قال:"... أما الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر؛ أي: سلس البول، فإنّ هناك من العلماء من لا يوجب غسله لأنّ قليل النجاسة يعفى عنه للضرورة وألحق بالقليل الكثير، والمشقّة تجلب التّيسير، ولأنّ العذر عند هذا القائل

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 104.

[2] ينظر: عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج1، ص 40. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، 247. وهبة بن مصطفى الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج1، ص329. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص 18.

غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما...". ثمّ أرشده إلى طريقة يستحسنها وهي أن يضع القطن في موضع البول بعد غسله ويشدّه بلفافة ثمّ يتوضأ، وهذا بعد دخول الوقت فيجمع الصلاتين، كما استحسن أن يتّخذ ثوبا خاصا بالصلاة ينزعه بمجرّد تمامها[1]. ولكن لم يجز له استعمال هذه الطريقة أثناء إحرامه وأفتى له بطهارته للضرورة ولأنّه مما يعسر التّحرّز منه؛ يقول الشيخ: "... أمّا حجّك حسب وصفك فحيث أنّك عصبت على محلّ البول من الأمام إلى الوراء بمحيط لاسيما وقد شددتها بحزام وهذا لا يجوز للمحرم، معفوّ عنه للضرورة ..." فاعتبر حجّه صحيح ولكن ألزمه فدية واحدة لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: 196).[2]

رابعا: حكم الرشاش الذي يطير حين غسل ثوب نجس.

1- تندرج هذه المسألة في كتب الفقه ضمن ما يسمى "بالغُسالة"، وهي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث؛ أي: إزالة النجاسة الحكمية أو الحقيقية[3]، وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها طاهرة إذا طهر المحل المغسول. وللفقهاء تفصيلات في شأنها، منها:

- يعتبر طاهرا إذا غُسل المحل المتنجس ثلاث مرات،
- وهناك من اشتراط عدم تغير طعمها ولا لونها ولا ريحها بغض النظر عن عدد الغسلات،

[1] يظهر من فتوى الشيخ أنّه لم يأخذ بالقول الذي قال بطهارة ذلك الثوب مطلقا، بل أخذ بمبدأ الاحتياط والأخذ بالأسباب أولا، ثمّ ما لحقته نجاسة بعد ذلك فيعفى عنها للمشقة.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 58.

[3] الحكمية هي الطهارة من الحدث، والحقيقية هي الطهارة من الخبث. ينظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج 1، ص 5.

- وهناك من اعتبر قلة أو كثرة الغسالة مع اشتراط عدم تغيرها،
- فيما اعتبر الحنفية غسالة النجاسة نوعان: غسالة النجاسة الحقيقية، وغسالة النجاسة الحكمية، واعتبروا هذه الأخيرة طاهرة غير مطهرة؛ أي: لا يجوز التوضؤ به، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، أما غسالة النجاسة الحقيقية فهي نجسة إذا انفصلت متغيرة أو إذا لم يطهر المحل.[1]

2- بين الشيخ للمستفتي أحكام الماء الذي يطير على الغاسل أثناء غسل ثوب نجس، مشيرا إلى أنّ حكمه يختلف باختلاف نجاسة الثوب، مفرقا بين النجاسة التي تنحل بسرعة والتي يبطؤ انحلالها، فحكم على الأولى بالطهارة بعد ثلاث عركات، وعلى الثانية كذلك إذا كان في بداية الغسل لأنّ النجاسة لم تنحل بعد، وما كان بعد ذلك فقال: "...يتحرّز منه..."، ثمّ ختم كلامه في المسألة مستشهدا بقاعدة التّيسير في باب الطهارات والذي يظهر من خلال كلامه أنّها ممّا يعفى عنها بعد التّحرز منها للمشقّة والعنت الذي قد يلحق بصاحبه؛ حيث قال: "... ثمّ استفت قلبك ولا تستسلم للوسواس، فإنّه يتساهل في الطهارات ما لا يتساهل في غيرها لعموم البلوى والدّين يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج."[2]

[1] محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج1، ص109. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص341.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 453.

خامسا: حكم الوضوء بمياه ملوثة بالأتربة.

1- تندرج هذه المسألة في كتب الفقه ضمن شروط الماء الذي يصح به رفع الحدث، وبالضبط في مسألة: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه، أو الماء الذي يخالطه شيء من الطهارات ومثاله ماء نبت بجواره طحالب، أو تساقطت عليه أوراق الأشجار ...، فذهب الجمهور إلى طهوريته وقد نقل ابن رشد الإجماع في المسألة.[1]

2- افتى الشيخ عبد الرحمن بكلي في هذه المسألة بما ذهب إليه الجمهور مستدلا بالتّيسير الذي هو من احدى مميّزات شرعنا الحنيف، ومراعيا في ذلك حال وبيئة السائل؛ حيث قال: "الأتربة لا تؤثر في الماء ولا يعتبر بها غير مطلق، سيما لمن هو مثلكم بالصحراء؛ حيث تكون الزوابع الرّملية، وعليه فالتّوضؤ منه رافع للحدث، والوضوء صحيح والدين يسر."[2].

الفرع الثاني: الوضوء والتيمم.

أولا: حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للعضو المريض.

1- ذكر عامر الشماخي في كتابه الإيضاح أن هذه المسألة -العضو العليل الذي يتضرر بالماء- مما اختلف فيها الفقهاء وفيها تفصيلات كثيرة، منها:

- هناك من قال يمسح بالماء؛ أي: يتوضأ ويمسح على العليل بالماء،[3]
- وهناك من قال: يغسل ويتيمم؛ لأنّ كلّ عضو عندهم قد انفرد بفرضه،

---

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج 1، ص 727. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 30. محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، مج 1، ص 42.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 413.

[3] أشار الشماخي بأنّ هذا هو قول الإباضية؛ بحيث إذا خاف أن يضره فليجر الماء حوله وإلا فليتيمم.

– وقال آخرون: يغسل وليس عليه تيمم؛ لأنّهم أنزلوا العضو المريض بمنزلة العضو المقطوع،

– وآخرون قالوا: يتيمم وليس عليه في الوضوء شيء؛ لأنّ الوضوء عندهم فريضة واحدة والله تعالى لا يتعبّدنا إلا بإحدى الطهارتين.[1]

2- قبل أن يفصل للمستفتي أقوال العلماء في المسألة والتّرجيح، مهد بالحكمة من تشريع التّيمم وهي التّخفيف والتسامح على العباد دفعا للحرج، ثمّ رجّح رأي من قال بعدم الجمع، فإمّا أن يغسل كلّ الأعضاء إذا كانت كلّها صحيحة، أو يتيمم للكلّ إذا كانت سليمة وعليلة مستندا في ذلك إلى مقتضى التّيسير؛ حيث قال: "... أمّا إذا كانت بعض الأعضاء سليمة وبعضها عليلة، فثمّ من يرى الجمع بين الماء والتّيمم؛ يعني يغسل الصحيح ويتيمّم للعليل، أو يغسل الصحيح ويعفى عن العليل، وثمّ من لا يرى الجمع بل إمّا أن يغسلها إذا كانت كلّها صحيحة وإمّا أن يتيمّم للكلّ إذا كانت مختلفة وهو الأصحّ ومقتضى اليسر... وهو ما يُرشد إليه روح التّشريع: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 183)".[2]

ثانيا: حكم التيمم للمسافر عند فقدان الماء.

1- ذكر الشيخ السّالمي في الأسباب الموجبة للتيمم، بأنّ هناك ما هو متّفق عليه بين وما هو مختلف فيه، فعدم الماء في السفر، والعجز عن استعماله لمرض وإن كان في الحضر مما اتّفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ

[1] ينظر: عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج1، ص 270. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص 98. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 15، ص 137.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 100. تكرر نفس السؤال وأفتى بنفس الإجابة في ج2، ص 448.

تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: 43)، ومما اختلفوا فيه: عدم الماء في الحضر لِمن كان صحيحا وخاف فوت الصلاة، أو خاف فوت فضيلة الجنازة.[1]

2- كان المستفتي يسأل عن صحة صلاته التي كان يؤديها بالتيمم أثناء أدائه للخدمة الوطنية، مبينا للشيخ الأسباب التي جعلته يلجأ إلى التيمم، منها: عدم الماء أحيانا، وكثرة المزدحمين عليه أحيانا أخرى. وأثناء إجابة الشيخ للمستفتي لم يصرح بلفظ القاعد هنا، بل أشار إلى التّيسير الذي يظهر من خلال رحمة الله بعباده وعدم تكليفهم بما لا يستطيعون ومستدلا بالآية؛ حيث قال بعد أن نبّه إلى ضرورة بذل الوسع في اتخاذ الوسائل: " ... اعلم أنّ من بذل مجهوده في اتّخاذ الوسائل التّي تتوقّف عليها عبادته ولم يمكنه إلا ما فعل أحرص ما يكون على فعل ما هو أفضل، وحقّ له العذر والله أرحم بعباده أن يكلّفهم ما لا يطيقونه. ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286) "، فيتبيّن من كلامه أنّه أفتى له بالجواز خاصة حين أرشده إلى تحصين فرضه بالنوافل.[2]

[1] نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج2، ص 488. وينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 335. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 571.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 460.

المطلب الثاني: باب العبادات.

الفرع الأول: الصلاة.

أولا: حكم قصر وجمع وإفراد المسافر لصلاته.

1- نقل أبو بكر بن المنذر النيسابوري إجماع أهل العلم قصر المسافر سفر الطاعة صلاته، فيصلي الرباعية ركعتين دون قصر للصلاة المغرب أو الصبح،[1] ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: 101). ولكنّهم اختلفوا في حكم القصر بين الوجوب والإباحة وفي المسافة التي توجب القصر وكذا في جواز الجمع بين الصلوات، وسنفصل الأقوال في كلّ مسألة لأنّها موضوع السائل.

أ- حكم القصر:

-ذهب الإباضية والحنفية والظاهرية وقول عند مالك بالوجوب وهو قول منسوب إلى أبو بكر وعمر وابن مسعود.

- بينما ذهب الشافعية والحنابلة وقول عند مالك ورواية عن عائشة وعثمان وابن عباس إلى القول بأن القصر سنة أو مباح.

ب- مسافة القصر، فيها أقوال كثيرة من أبرزها:

- ما نُقل عن الإمام جابر بن زيد[2] أنّ المسافة اللازمة لتقصير الصلاة هي ستة أميال أو فرسخين، ونقل

[1] محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج 2، ص 350. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص 331.

[2] هو جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي البصري أبو الشعثاء، ولد سنة 18هـ بقرية فَرْق ولاية نزوى بعمان، قصد البصرة التي كانت قبلة للعلم واتخذها دار مقام ومدرسة علم، وكان ينتقل بينها وبين الحجاز لاستزادة معرفة أو تحقيق مسألة أو لملاقاة شيخ،

ذلك الجيطالي[1]، والعيني وابن حزم، وهو قول علي ابن أبي طالب، وابن عباس من الصحابة وأبو عبيدة مسلم بن كريمة[2]، وهذا القول محل اتفاق عند الإباضية.

-ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنّ الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط؛ أي: مسيرة مرحلتين وهما: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو قول فقهاء أصحاب الحديث أيضا.

- قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقلّ من ثلاث مراحل وقيل ثلاثة أيام بسير الإبل، وهو مروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة.[3]

ج- جمع الصلاتين:

روى الحديث عن ثلّة من خيرة الصحابة، منهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك ... ومن أبرز تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، ... كان جابر إماما في التّفسير والحديث والفقه؛ ترك موسوعة علمية نفيسة تعرف بديوان جابر في سبعة أحمال، ولكنّها ضاعت وبقيت بعض فتاواه ومجموعة نصوص من تأليفه. توفي رحمه الله سنة 93هـ. ينظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق، ص 79.

[1] هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، ولد بجبل نفوسة ونشأ بمدينة جيطال، ولد في النصف الثاني من القرن السابع للهجرة، أخذ العلم عن أبي موسى الطرميسي رفقة عامر الشماخي، وقد اشتهر بحافظته القوية وعلمه الغزير، قصد جزيرة جربة ونزل بها فاجتمع حوله الطلبة في حلقات للعلم وكان يدرس ويصنّف في المجلس الواحد، من مصنّفاته: قناطر الخيرات في ثلاثة أجزاء (مط)، شرح نونية أبي نصر ثلاثة أجزاء (مط)، قواعد الإسلام في جزئين بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بكلي، ... توفي رحمه الله سنة 750هـ. ينظر: لجنة البحث العلمي لجمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ج 2، ص 112.

[2] هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ولد في القرن الأول للهجرة وأصله من فارس، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وروايته عنه رواية تابعي عن مثله، وقد روى عن الكثير من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ... تخرّج من مدرسته التي أنشأها في سرداب قرب البصرة مشاهير أئمة الإباضية ودعاتها، منهم: الربيع بن حبيب، سلمة بن سعد، عبد الرحمن بن رستم، ... ومن آثاره العلمية: مجموعة أحاديث رواها عن الإمام جابر وجعفر بن السماك وصحار العبدي، كتاب مسائل أبي عبيدة، كتاب في الزكاة، ... توفي رحمه الله سنة 145هـ. ينظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق، ص 445.

[3] ينظر: إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج 1، ص 350. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 176.

المبحث الثاني

يجوز عند الجمهور –غير الحنفية– للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً،[1] ودليلهم ما ثابت في الصحيحين عن أنس مالك رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب).[2]

2-في المسألة حكمان:

أ- حكم صلاة السفر:

كان السائل يستفسر عن الضرورة التي تبيح له الجمع بين الظهرين والعشاءين في السفر، فقبل الإجابة عن سؤاله بيّن له الحالة التي يسمى فيها مقيما فيجب عليه حينها إتمام صلاته، والحالة التي يسمى فيها مسافرا فيقصر صلاته، ثمّ أشار بعد ذلك إلى حكم القصر والمسافة الموجبة له[3]، مبرزا الحكمة من التّيسير الذي يظهر من خلال تشريع هذا الحكم وهي رفع المشقّة عن المسافر؛ قال الشيخ عبد الرحمن: " ... والسفر مظنّة المشقّة، صدقة من الله علينا، لطفا بنا ورحمة، و(إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)[4]".

---

[1] نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، مج 3، ص569. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 181. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص 1373.

[2] صحيح البخاري، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم: 1111، ج 2، ص 46. صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: 46، ج 1، ص 489.

[3] بيّن الشيخ في مسألة أخرى يستفسر فيها السائل على من تجب صلاة المسافر فكانت هذه إجابته: " تجب على من تجاوز وطنه بفرسخين؛ أي بمسافة 11كم و82م على التّحقيق، ما دام على نية السفر ..."، البكري، كتاب الفتاوى (النسخة الثانية)، ج 2، ص 120.

[4] أخرجه البيهقي في سننه عن نافع عن ابن عمر، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم: 5415، ج 3، ص 200. وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه عن علقمة عن ابن عمر، باب: من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، رقم: 10030، ج 10، ص 84. كما أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في

ب- حكم الجمع بين الصلوات للمسافر:

وبخصوص سؤاله عن حكم الجمع بين الصلاتين فقد أفتى له بجواز ذلك مادام في حكم المسافر سواء أكان حالا أو مرتحلا،[1] مع جواز الإفراد كذلك وذكر بأنّ الإفراد أفضل ومستدلا بحديث لنبي ﷺ؛ يقول الشيخ: "... أمّا الجمع فيجوز للمسافر ولا يجب لكن الإفراد أفضل، ولقد كان النبي ﷺ يقصر ويجمع في سفره جمع تقديم وجمع تأخير حالا ومرتحلا ... وعليه لا ضرورة هناك خاصة تبيح الجمع، ولا فرق بين الحال والمرتحل، حسبك أن تكون مسافرا فيسوغ لك ذلك."[2].

ثانيا: حكم اتّخاذ الوطن.

1-ذكر الشماخي بأنّ اتخاذ الوطن أمر واجب على كلّ مسلم، وقال: "لا يجوز لأحد أن يمرّ عليه وقت الصلاة إلا وقد اتّخذ لنفسه وطنا"[3]، كما قال أكثر الفقهاء بأنّه يجوز أن يتّخذ أكثر من وطن، ولكنّهم اختلفوا في تحديد العدد:

- فهناك من قال له أن يتّخذ ما شاء من الأوطان،
- وهناك من قال له أن يتّخذ أربعة أوطان ...

صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس، باب: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، وقال شعيب الأرنؤوط معلقا على الحديث بإنّ إسناده صحيح، رقم:354، ج 2، ص 69.

[1] في مسألة ثانية يستفسر السائل عن حكم جمع وإفراد المسافر لصلاته، فاستدل هنا بلفظ القاعدة صريحا في مستهل إجابته؛ حيث قال: "لا يخفى عنك أنّ السفر مظنّة المشقّة، ولأجل ذلك خففّ الله عن عباده ما فيه مشقّة رحمة بهم، كتقصير الصلاة وإفطار رمضان وجمع الصلاتين (والمشقّة تجلب التّيسير) ..."، البكري، كتاب الفتاوى (النسخة الثانية)، ج 2، ص 119.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج 2، ص 61.

[3] عامر الشّماخي، كتاب الإيضاح، ج 1، ص 625.

ويكفيه في اتّخاذ بلد ما – طال مكثه فيه– وطنا النيّة، وهذا عند الإباضية فيما ذهبت بقية المذاهب الأخرى إلى تحديدها بالمدة واختلفوا في ذلك. [1]

2–كان السائل يسأل عن حكم اعتزاله لصلاة الجماعة – وهو كان يقصر صلاته للسّفر– بسبب أنّ تلك الجماعة أصبحت تتمّ صلاتها بعد أن كانت تقصر، فبيّن له الشيخ بداية حكم صلاة المسافر مع جماعة مقيمة، وحكم أن يكون المسافر هو الإمام فيصلي بجماعة مقيمة، مستدلا بحديث النبي ﷺ عام فتح مكة لما صلى بالناس ركعتين لأنّه كان مسافر ثمّ أمر من صلى معه ولم يكن مسافرا أن يتمّوا صلاتهم[2]، وكذا استدل برائية الشيخ أبو نصر[3] في المسألة؛ يقول الشيخ: " إنّ صلاتك قصرا في بلدة وأنت مسافر هو عين الصواب إذا صليت منفردا، أما إذا أقيمت صلاة الجماعة وكان الإمام يصلّي صلاة حضرية فصلّ أنت خلفه بصلاته ولك ذلك، كما لو كنت أنت الإمام وصلّيت بهم وأنت مسافر سفرية فإنّك إذا سلّمت في الركعة الثانية تقول لمن صلى وراءك من المقيمين: قوموا صلوا ركعتين أخريين فأنا

---

[1] ينظر: نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، مج3، ص604. امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج2، ص374.

[2] عن عمران بن حصين قال: "ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: (يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخرتين فإنا قوم سفر). رواه أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قال في التّلخيص: "وإنما حسن التّرمذي حديثه لشواهده"، وأخرج الحديث أبو داود من هذه الطريق، ولفظه: (غزوت مع النبي ﷺ شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد! صلوا أربعًا فإنا سفر). الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج1، ص 558.

[3] هو أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي عاش في النصف الأول من القرن السابع للهجرة، وهو من قرية تملوشايت بجبل نفوسة، أخذ العلم عن خاله أبي يحي زكرياء بن إبراهيم، له عدة مؤلفات منها: النونية في أصول الدين، الرائية في الصلاة، الحائية المسماة بـ "تحريض الطلبة". ينظر: لجنة البحث العلمي لجمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، مج 4، ص 703.

مسافر ..."، ثمّ استشهد بسماحة الإسلام وتيسيره في جواز اتّخاذ المسافر بلدا ما وطنا فيتّم صلاته بعد أن كان يقصر، محرّضا إيّاه على لزوم الجماعة؛ قال الشيخ:" ... إنّ الدّين أيّها الأخ يسر فليس لك أن تنكر على من كان مسافرا أن يصبح مقيما لجواز أن يكون قد اتّخذ تلك البلدة وطنا بالنّية، وله ذلك ما دامت أرض إسلام إن لم يكن له قبل ذلك أربعة أوطان، كما لا يسوغ لأحد أن يرغمك على اتّخاذ رقعة لا تريدها وطنا، بل ذلك موكل لإرادتك ما لم تتزوج فيها أو تملك بها عقارا، هذه هي سماحة الإسلام وهذا هو يسره... "[1].

ثالثا: حكم قضاء الصلوات.

1-اتّفق أهل العلم على وجوب القضاء للنّائم والناسي وذلك لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)[2]، واختلفوا فيمن تركها عمدا، فذهب الجمهور على أنّه آثم ويجب عليه القضاء، وهناك من أوجب مع القضاء الكفّارة واختلفوا فيمن ترك عدّة صلوات، فمنهم من قال:

- عليه أن يكفّر لكلّ واحدة كفّارة،
- ومنهم من قال: تجزئه كفارة واحدة للجميع مالم يتركها بعد التّكفير.

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 461.

[2] الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة ووجوبها، رقم: 186، ص 49.

وفي قضاء السكران – الذي هو موضوع السائل – فقد فصّل نور الدين السالمي المسألة وذكر وجود قولين، أحدهما عليه قضاء فقط والثاني قضاء وكفارة، وأشار بأنّ القول الأول هو المعمول به في المذهب.[1]

2-يستفسر السائل -وكان مدمن خمر- عن كيفية قضاء الصلوات التي ضيعها وصيامه[2] بعد توبته وإقلاعه عن المعصية، فقبل أن يجيبه الشيخ فرح واستبشر بداية بهذه التوبة وعودته إلى نهج الاستقامة، مشيرا إلى ما ذكر السائل عن صدق توبته وعزم الإقلاع عنها لتكون توبته توبة نصوحا. ثم أجاب عن سؤاله في كيفية قضاء ما ضيع من الصلوات مستشهدا بالتّيسير وعدم تكليف الشّرع له بما لا يستطيع، وذلك بأن يقضي عن كلّ صلاة حاضرة صلاة مُضيّعة وإذا ناله بعد مدّة مشقة وعنت فله يكتفي بذلك القدر؛ قال الشيخ: " ...وليقض كلّ ذلك على حسب التّيسير ولا يجهد نفسه فوق طاقتها فإنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق والمنبتّ لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع، فحسبه أن يقضي مع كلّ صلاة حاضرة صلاة مضيّعة، ... ثمّ يستمر على ذلك عاقدا العزم أن لا ينقطع حتّى يستدرك ما ضيّع، وإن امتدّ به الزمن ونالته مشقّة فليسأل الله القبول والتّجاوز عن سيئاته وعلى فرض أن أدركته منيته قبل أن يبلغ غايته فإنّه يموت في طريق الجنّة إن شاء الله ..."[3]، فيظهر تطبيق القاعدة هنا في أمرين وهما:

- إفتائه بأيسر الأقوال وهو لزوم القضاء دون الكفارة،

---

[1] نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السّالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، مج3، ص827، ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص193.

[2] نؤجل الحديث عن كيفية قضاء الصيام في الفرع الثاني المخصص للزكاة والصوم.

[3] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 185.

- وكذا الاكتفاء بقدر معين من الصلوات المقضية إذا نالته مشقة.

الفرع الثاني: الزكاة والصوم.

أولا: حكم زكاة الفقير لماله.

1-أجمعت الأمة الإسلامية على أنّ الفقير من الأصناف التي تجب في حقّه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة: 60) ، مع اختلافهم في حدّ الفقير والفرق بينه وبين المسكين، كما أنّهم اتفقوا في الشروط الموجبة للزكاة وهي: الإسلام والحرّية، واختلفوا في البلوغ والعقل، على أن الجمهور إلى عدم اشتراطهما، وهذه الشروط متعلّقة بالمزُكِّي، أما الشروط المتعلقة بالمال المُزكّى فهي بلوغ النصاب وحولان الحول.[1]

2-يستفسر السائل عن حكم الامتناع عن اخراج الزكاة بحكم الفقر والحاجة، فاستغرب الشيخ بداية من هذا السؤال مشيرا إلى عدم اتفاق وجوب الزكاة مع الفقر، ثم بيّن له الحكم على فرض أنّه فقير ومحتاج وتوفرت فيه الشروط الموجبة للزكاة، حيث يقول: " قولك محتاج وفقير لا يتّفق ووجوب الزكاة غالبا، وعلى فرض أنّه فقير ومحتاج ولديه مال بلغ النصاب ودار عليه الحول فإنّ الزكاة تجب فيه ولابد إذا لم تكن عليه ديون؛ لأنّ الزكاة حقّ يتعلّق بالمال بقطع النّظر عن صفة صاحبه ..."، مستدلا بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذّاريات: 19)، وبضابط قاعدة التّيسير وهو: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[2]،

---

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبد الله بن حميد السّالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، مج4، ص321. سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج2، ص 505.

[2] لم يصرح بهذا الضابط ولكنه يفهم من خلال فتواه.

ولكنّه أجاز له أن يأخذ الزكاة من غيره إذا كان محتاجا؛ قال الشيخ: " ... نعم يُخرج زكاة ماله ويأخذ الزكاة من غيره إذا كان محتاجا، أمّا أن يعفى مال وجبت فيه الزكاة من إخراج زكاته لعلّة الفقر واحتياج صاحبه إلى القيام بنفقة أبنائه الصغار الكثيرين فلا."[1].

ثانيا: حكم إفطار المسافر في رمضان.

1-اتّفق الفقهاء على الأعذار أو الأسباب التي تبيح الإفطار للصائم في رمضان، وهي: السّفر والمرض الذي يزداد بالصوم أو يقضِي إلى الهلاك، وحبل المرأة وإرضاعها إذا أضرّ بها أو بولدها، والعطاش الشّديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك، والشيخ الفاني إذا كان لا يقدر على الصوم،[2] ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾ (البقرة: 184). واختلفوا في بعض الجزئيات المتعلّقة بكلّ واحد منهما، ونذكر منها ما تعلّق بالسفر لأنّه موضوع السّائل، مثل:

أ- إن صام المسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنّه لا يجزيه وأنّ فرضه هو أيام أخر.

ب- هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

- فبعضهم رأى أنّ الصوم أفضل وهو مذهب الإباضية وقول للإمامين: مالك وأبو حنيفة،

---

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 398.

[2] ينظر: عامر الشّماخي، كتاب الإيضاح، ج 2، ص174. محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص 359. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص83، النووي محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص 369. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج3، ص 12.

- وبعضهم رأى أنّ الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول الإمام أحمد.
- وبعضهم رأى أنّ ذلك على التّخيير وأنّه ليس أحدهما أفضل، ونسب بعضهم هذا القول إلى الإباضية والجمهور.

ج- هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود، أوفي سفر غير محدود؟

- فذهب الجمهور إلى أنّه إنّما يفطر في السّفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة.
- وذهب قوم إلى أنّه يفطر في كلما ينطلق عليه اسم السفر وهم أهل الظاهر.[1]

2-هذه المسألة تباعة للمسألة المذكورة سابقا؛ أين استفسر المستفتي عن صحة صلاته التي كان يؤدّيها بالتيمم أثناء أدائه للخدمة الوطنية، واستفسر أيضا -في نفس المسألة- عن العذر الذي جعله يفطر أيام رمضان معتبرا نفسه في سفر مبينا للشيخ الحرج والعنت الذي يناله بسبب الصوم، وقبل أن يجيب الشيخ على المستفتي يظهر أنه قد تلقى شروحا وافية من السائل تبين تفاصيل المسألة وهي غير مذكور أثناء الإجابة، وهذا ما يظهر من قوله: "... كما أنّ هناك أشياء أخرى أدّت بك إلى الإفطار أيام رمضان معتبرا نفسك أنّك مسافرا إلى آخر ما شرحته مما يُتحرّج منه حقّا ..."، وأثناء إجابة الشيخ للمستفتي لم يصرح بلفظ القاعد هنا -كما أشرنا سابقا-، بل أشار إلى التّيسير الذي يظهر من خلال رحمة الله بعباده وعدم تكليفهم بما لا يستطيعون ومستدلا بالآية؛ حيث قال بعد أن نبّه إلى ضرورة بذل

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبد الله بن حميد السّالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، مج 5، ص120. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 57.

الوسع في اتخاذ الوسائل: "... اعلم أنّ من بذل مجهوده في اتّخاذ الوسائل التّي تتوقّف عليها عبادته ولم يمكنه إلا ما فعل أحرص ما يكون على فعل ما هو أفضل، فقد أدّى واجبه وحقّ له العذر والله أرحم بعباده أن يكلّفهم ما لا يطيقونه، ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)"، وقد أوجب عليه في الأخير القضاء بعد زوال العذر الذي أفطر بسببه وتحصين فروضه بالنوافل.[1]

ثالثا: حكم الحقنة في نهار رمضان.

1-هناك من الفقهاء من قسم الحقن إلى مغذّية وغير مغذّية، واتّفقوا بأنّ الإبر المغذّية التّي تستخدم في إطعام المرضى أنّها مُفَطّرة؛ لأنّها بمعنى الأكل والشرب، أمّا الإبر غير المغذّية التي تستخدم للدواء مثل إبر الأنسولين ونحوها... فهذه لا تفطر الصائم؛ لأنّها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما. وفيما ذهب مجموعة من الفقهاء إلى اعتبار ما وصل منها إلى الجوف -سواء أكانت معذّية أو غير معذّية-، فينتقض الصوم بكلّ ما وصل إلى الجوف قياسا على الأكل.[2]

2-أفتى الشيخ للمستفتي بالقول الأول الذي ذهب إليه مجموعة من الفقهاء باعتبار كون الإبرة معذّية من عدمها، فاعتبر أنّ الإبر التي تستعمل تحت الجلد أو في العرق من أجل العلاج غير مفطّرة، واستثنى الحقن التي تستعمل للتّغذية فقال بعدم جوازها، واستحسن الشيخ تأخيرها -الحقن غير مغذية- إلى ما بعد المغرب ما لم يكن مضطرا؛ حيث قال: " الحقنة في

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 460.

[2] أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ص 146. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 4، ص 348. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص 178.

نهار رمضان سواء كانت تحت الجلد أو في العرق، إذا لم تكن تغذية كحقنة محلول السكر أو المصل –السّيروم– لا تنقض الصوم؛ لأنّ الحقن –عدا حقن الغذاء– لا تغذّي لحدّ ذاتها، إنّما يظهر مفعولها عندما يتناول المحتقن الأغذية؛ وعليه فإذا لم يكن بدّ منها في نهار رمضان، استعملها ولا حرج، أمّا إذا لم يكن مضطرّا إليها فورا فتأخيرها إلى ما بعد المغرب أفضل."[1].

فيظهر تطبيق فرع من فروع القاعدة وهي قاعدة الضرورة في استعمال الحقنة ولو كانت غير مغذية في نهار رمضان حال الاضطرار، فرغم اعتبارها غير مفطرة فإنه استحسن تأخيرها إلى ما بعد المغرب.

في ختام المبحث الأول نستنتج أن تطبيقات القاعدة في كلا البابين اشتملت على الآتي:

- عدد المسائل في باب الطهارات اشتمل على سبعة مسائل، خمسة منها في النجاسات واثنتان في الوضوء والتيمم، وفي باب العبادات فقد بلغت عدد مسائله ستة، ثلاثة في أحكام الصلاة، وثلاثة أخرى في الصوم والزكاة.
- وبالنسبة للمسائل التي صرّح فيها بلفظ القاعدة أو أحد فروعها أو ما صرّح فيها بلفظ من ألفاظهما، والمسائل التي لم يصرح فيها بأي لفظ –الاستنتاجية–، ففي الأولى؛ أي: المصرحة بلغت عشر مسائل، وفي غير المصرّحة فبلغت ثلاثة.
- عدد المسائل التي طبق فيها القاعدة الكلية سواء بلفظها أو بألفاظ ذات صلة، فقد بلغت: أحد عشر مسألة، بالإضافة إلى مسألة واحدة استعمل فيها ضابطا من ضوابط القاعدة

[1] البكري، كتاب الفتاوى (النسخة الثانية)، ج2، ص 149.

الكلية، وهو: الميسور لا يسقط بالمعسور، أما عدد المسائل التي طبق فيها قاعدة فرعية فهما مسألتان، والقاعدة الفرعية هي: الضرورات تبيح المحظورات.

- أما ما تعلّق بموافقته للجمهور والمذهب أو مخالفتهما، فقد وافقهم في جلّ المسائل ما عدا مسألتين، احداهما خالف فيها المذهب وهي المسألة المتعلقة بالجمع بين الوضوء والتيمم للعضو المريض؛ حيث رأى بعدم الجمع، فإما أن يغسلها إذا كانت كلّها صحيحة، وإمّا أن يتيمّم للكلّ إذا كانت مختلفة، في حين كان قول المذهب بالجمع. وفي الثانية خالف المذهب ومن نحى نحوه في مسألة الحقن غير مغذّية في نهار رمضان وقالوا بجوازها باعتبار أنّها غير مفطّرة، في حين فضّل الشيخ أن تكون بعد المغرب إلا في حال الضرورة.

المبحث الثالث:

" تطبيقات القاعدة في باب المعاملات والتوبة والكفارات "

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب المعاملات.

المطلب الثاني: باب التوبة والكفارات.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في باب المعاملات والتوبة والكفارات.

يتواصل الحديث في هذا المبحث عن الجانب التطبيقي للقاعدة، وفيه سنتناول بابين آخرين من أبواب الفقه وهما: باب المعاملات في المطلب الأول، وباب الكفارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: باب المعاملات.

الفرع الأول: المعاملات المالية المعاصرة.

أولا: حكم القرض الربوي.

1-لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأصل فِي القرض في حقّ المُقرضِ أنّه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النّفع للمُقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأجمعوا على جوازه.[1] كما أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ اشتراط الزّيادة في بدل القرض للمُقرضِ مفسد للعقد، سواء أكانت الزّيادة في القدر؛ بأن يردّ المُقترض أكثر مِمّا أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هديّة من مال آخر، أو كانت في الصّفة، بِأن يردّ المُقترض أجود ممّا أخذ، وإنّ هذه الزّيادة تعدّ من قبيل الرّبا،[2] ودليلهم في ذلك ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: " بلغني عن رَسُول اللهِ ﷺ أنه: (نَهى عن الاحتكارِ وعن سَلفٍ جرَّ منفعة، وعن بيع

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ص 383. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص 429. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ج 4، ص 194.

[2] ينظر: نورالدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ص 383. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص395. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 546. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4، ص 225. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 304.

ما ليسَ عندكَ)"[1]، قال ابن عبد البّر: "وكلّ زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسَلِّفُ فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط"[2]، وقال ابن المنذر: " أجمعوا على أنَّ المسَلّف إذا شرط على المستسلفِ زيادة أو هديّة، فأسلف على ذلك، أنّ أخذ الزّيادة على ذلك ربا."[3].

وفيما يخص القروض التي تمنحها المؤسسات البنكية – وبما أنّها من المعاملات المالية المعاصرة–، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 133 (14/7) ينصّ على أنّ فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعا من الكتاب والسنة وما تضافرت عليه القرارات[4] والفتاوى، بحيث تُشكّل في مجموعها إجماعا معاصرا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.[5]

إلا أن هناك قول مخالف أجاز القرض الرّبوي للضرورة، ومن هؤلاء الشيخ أحمد المراغي الذي قسّم المحرمات في الإسلام إلى قسمين قسم محرم لذاته لما فيه من الضرر، وقال: "بأنّه لا يباح إلا لضرورة"، ومثّل له بأكل الميتة وشرب الخمر. وقال: "بأنّ الربا المستعمل الآن هو ربا النسيئة وهو متفق على تحريمه، فإذا احتاج المسلم إلى الاستقراض ولم يجد من يقرضه إلا بالربا فالإثم على آخذ الربا دون معطيه، لأنّ له فيه ضرورة". والقسم الثاني هو محرم لغيره وهو ربا الفضل لأنه ربما كان سببا في ربا النسيئة، وقال: "بأنّه يباح أيضا للضرورة والحاجة".[6]

---

[1] الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، رقم: 49، ص 127.

[2] بن عبد البر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص359.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 6، ص 436.

[4] من قرارات المؤتمرات المستشهد: المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامي المنعقد بالقاهرة سنة 1385هـ / 1965م، حضره 85 فقيها من كبار علماء الأمة، وكذا المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1403هـ / 1983م، حضره أكثر من 300 عالم وفقيه وخبراء في الاقتصاد والبنوك.

[5] منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص278.

[6] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج4، ص 67.

2-يندرج ضمن هذا الحكم مسألتان، وهما:

أ-في المسألة الأولى التي يستفسر فيها السائل عن استواء المقرض والمقترض بفائدة في الإثم، فقبل بيان الحكم بيّن له الحكمة من تشريع القرض وسبب نهي الشارع عن القرض الذي جرّ منفعة، ثمّ وضّح له قول فريق من العلماء المحققين في المسألة الذين فرقوا بين حال الاختيار والضرورة،[1] ففي الأولى – يستويان – المقرض والمقترض – في المنع والحرج، أما في الثانية فحكمهما مختلف إذا اشتدّت الحاجة بالمقترض؛ يقول الشيخ: "... أمّا إذا اشتدّت الحاجة بالمقترض –والضرورة يعلمها المسلم من نفسه– فحكمها مختلف: أمّا المقرض فيحرم عليه أن يقرض بفائدة؛ لأنّه يصبح وقتئذ مرابيا، والربا محرم في الإسلام تحريما قطعيا لا ريب فيه ..."، فيلاحظ أنّه حرّمه على المقرض وأجازه للمقترض بسبب الحاجة التّي نزلت به؛ وهنا يظهر تطبيق فرعين من فروع القاعدة وهما: الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة،[2] قال الشيخ مبيّنا العلة من الحكم الذي يظهر فيه مراعاته للجانب المقاصدي: " ... وأما المقترض الذي لم يجد من يقرضه بغير فائدة ويرى نفسه معرضا لتمزيق عرضه وانهيار كيانه الاقتصادي، فإنّ له أن يقترض ولو بفائدة دفعا للعاقبة الوخيمة التّي تهدّده فهو والحالة هذه بمثابة من ألجأته الضرورة لأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير تنجية لنفسه، ومال الإنسان سيط من لحمه ودمه، وعرضه أخ روحه ...".[3]

---

[1] تخصيص ذكر الشيخ لهذا القول من دون القول الآخر، نستشفّ منه ميوله إلى هذا القول.

[2] لم يذكرها صراحة في المسألة الأولى ولا الثانية، ولكنّه وظّف ألفاظ قريبة من القاعدة، مثل: الضرورة، الاضطرار، الحاجة.

[3] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 214.

ب-في المسألة الثانية يتمحور سؤال السائل حول حكم القرض البنكي لمن ألجأته الظروف المحيطة بعمله إلى الالتجاء إليه، منها: خشيته من عدم توفر رصيد مالي يكفي له تحمّل مصاريف مصنعه من توفير للمواد الأولية، ودفع مستحقات العمّال ...، وعدم وجود من يقرضه بدون فائدة. فأشار في مستهلّ إجابته إلى كون هذه المسألة من أعقد وأصعب المسائل التّي ترد على المفتين بسبب حكم الشارع الشّديد فيها، ثمّ نوّه بالمستفتي الذي يحاول أن يتمسك بتعاليم دينه -وكان هذا سببا دفع الشيخ إلى بذل جهده لبيان الحكم -، فأعاد ذكر الأسباب التي اعتبرها السائل ضرورة تسوّغ له المحظور، مشيرا بعدها إلى اختلاف الفقهاء في مسألة الاضطرار في باب الربا مبيّنا سبب هذا الاختلاف، ثمّ استشهد بأقوال العلماء الذين اعتبروا الضرورة، منهم: الشيخ رشيد رضا، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، ثمّ رجّح هذا القول باعتباره أرفق بالأمة؛ قال الشيخ: " ...على أنّ الأخذ بقول من يجعل تحريم الربا تحريم علّة أرفق بالأمة حتّى لا تبقى مسودة للأمم فيحمل الحديث[1] على حال الاختيار، أمّا حال الاضطرار فقد يباح للمضطر ما كان محظورا عليه في الاختيار...".[2]

ثانيا: حكم العمل في البنوك الربوية.

1-تعتبر هذه المسألة من المسائل المالية المعاصرة، وقد اختلفت فيه أراء الفقهاء:

[1] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء). صحيح مسلم، باب: الصرف وبيع، رقم: 82، ج1، ص 1211.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 205.

أ-تّفقت قرارات المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية على أنّ الأصل فيه الحرمة؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه)[1]، إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك، فاتّفقوا على جوازه، وأضاف قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا اعتبار حال الضرورة الملّحة التي تبيح المحظور.[2]

ب- ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم العمل في البنوك الرّبوية مطلقا.[3]

ج- وهناك من العلماء من أفتى بجواز العمل في البنوك مطلقا، كالأستاذ الدكتور علي جمعة.[4]

2-استدلّ الشيخ عبد الرحمن في مستهلّ إجابته على هذه المسألة بما أفتى به الشيخ محمود شلتوت واعتبر فتواه مما تطمئنّ إليه النفس ويهضمها العقل وتقرّها قواعد الشرع؛ أين فرق بين المعصية ووسيلتها، فاعتبرها محرمة إذا صدرت من شخص واحد، وفي حال ارتكاب الوسيلة من شخص وفعل المحرم شخص آخر، فاعتبر مرتكب الوسيلة حلال عليه في حال لم يقصد تمكين غيره من المعصية، وإنّما كان قصده أن يقوم بعمل يستأجر عليه ولا علاقة له بذلك المحرم، فيما تبقى الحرمة متعلقة بمن باشر المحرم، ثمّ ختم الشيخ شلتوت فتواه مستدلا بما تتميّز به أحكام الشريعة من يسر ورفعا للحرج.[5] وقد صرّح الشيخ عبد

---

[1] صحيح مسلم، باب: باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 106، ج 3، ص 1219.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية-، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج 1، ص 399. المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمملكة البحرين عام 2007، البيان الختامي، ص 2. جماعة من العلماء، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، سل4، ص 39، 75.

[3] ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3، ص 491. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، ص 42.

[4] أ.د: علي جمعة، حكم العمل بالبنوك، youtube.com.

[5] أدرجت ملخص فتوى الشيخ شلتوت -بتصرف- لذكر الشيخ البكري لها واعتماده عليها.

الرحمن بعد إيراده لملخص هذا القول بميله إليه للأدلة التي ذكرها؛ حيث قال: "... وأنا كذلك: أفتي بهذا الرأي بالنّسبة إلى عمال البنوك الربوية الذين لا يقصدون –كما يصرحون– من وراء عملهم فيها سوى مجرد الأجرة وسد الطّريق أمام العابثين الكائدين."[1].

ثالثا: حكم كراء المحل لما لا يجوز.

1–ذهب جمهور العلماء على أنّه لا يجوز للمسلم تأجير داره أو محلّه لمن يتّخذها كنيسة أو محلا لبيع خمر، فالإجارة فاسدة؛ لأنّها على معصية، ومن أدلتّهم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى اَلاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)، فيما ذهب أبو حنيفة إلى القول بالجواز إذا كانت داره أو محلّه في السواد؛ أي: سواد العراق التي كان يكثر فيها –حينها– غير المسلمين، وقد خالفه صاحباه في هذا.[2]

2–بيّن الشيخ للمستفتي حكم هذه المسألة وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور واعتبر الإجارة فاسدة، في حال إنشاء العقد مختارا؛ حيث قال: " الأجرة تسوغ على مباح لا على محرم، فمن استأجر محلّه لمن يبيع فيه خمرا أو يتّخذها مقمرة أو ماخورا[3] فإنّ إجارته فاسدة لا تنعقد وهو مقدم على محرّم وآكل أموال الناس بالباطل ..."، وفي حال أنشأ العقد في غير حال الاختيار كمن اشترى بناية فيها مخمرة قدا استأجرت من قبل، فأرشده في هذه الحالة إلى

---

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 229.

[2] محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 10، ص 9. علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 176. شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج 1، ص 89. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 4، ص 168.

[3] بَيت الرِّيبَة وَمجمع أهل الفسق والفساد، جمعه مواخر ومواخير. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2 ص 857.

بذل جهده لإبطال هذا العقد باعتبار أنّ القانون الوضعي لا يخوّل له ذلك ما دام أنّ المستأجر لم يخلّ بشرط من شروط العقد. ويظهر تطبيق فرع من فروع القاعدة وهي: "الضرورات تبيح المحظورات"، في المقابل الذي يتقاضاه من أجرة الكراء الفاسد، فرأى أنّه يتورّع عن أكله ويتصدّق به على الفقراء محتسبا أجره عند الله، إلا إذا كان ذلك مورده الوحيد الذي تتوقف عليه معيشته فيحلّ له الانتفاع به للضرورة، قال الشيخ: " ...أمّا ما يتقاضاه من أجرة الكراء الفاسد في نظر الشرع، فأرى أن يتوّرع عن أكله ويتصدّق به على الفقراء محتسبا أجره عند الله، اللّهم إلا إذا كان مورده الوحيد الذي تتوقف عليه معيشته هو وعائلته وليس لديه من الحلال ما يغنيه، فإنّه يسوغ له حينئذ أن ينتفع بتلك الأجرة نزولا على حكم الضرورة ريثما يتسنى له تطهير المحل، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.".[1]

الفرع الثاني: الأحوال الشّخصية.

أولا: حكم تحديد النسل.

1- بعد الاطلاع على البحوث المقدّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، والاستماع للمناقشات التّي دارت حوله، ومراعاة لمقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج باعتبار حفظ النسل من أحد الكليات الخمس، أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2] ثلاثة قرارات متعلقة بتحديد النّسل، وهي:

أ- لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حرّية الزّوجين في الإنجاب،

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص 341.

[2] في دورتها لخامسة المنعقدة بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ / 10 إلى 15ديسمبر 1988م.

ب- حرمة استئصال القدرة على الانجاب في الرّجل أو المرأة، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية،

ج- جواز التّحكم المؤقت في الانجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، ويشترط في حال استعمال وسيلة في تنظيم النسل أن تكون مشروعة ولا يترتب عنها ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.[1]

2- قبل تفصيل حكم المسألة بين الشيخ أن السبب الذي جعله يبتّ في هذا الموضوع، وهو طلب جاء من وزارة الشبيبة والرياضة إلى المجلس الإسلامي الأعلى لدراسة الموضوع، وكان الشيخ عضوا في المجلس حينها وممن كلّف بدراسة الموضوع. وقد بدأ بتمهيد بيّن فيه الأسباب التي جعلت العالم يفكّرون في الموضوع مسقطا ذلك على واقع الأمة الإسلامية والجزائر بالخصوص، ثم ذكر حكم تحديد النّسل مفرّقا بينه وبين تنظيم النّسل فأفتى للأول بالحرمة مستدلا على ذلك بأدلة شرعية وعقلية، ويبرز تطبيق القاعدة في الاستثناء من الحكم بالجواز في حال المشقّة والضرورة، مثل: تعسّر الولادة، أو وجود مرض خبيث منتقل بأحد الزوجين أو بهما معا، وقد وظّف الشيخ هنا لفظ القاعدة الكليّة وضابط من ضوابط القاعدة الفرعية وهو: الضرورة تقدّر بمقدارها ؛ حيث قال: " ... إزاء هذه الحالات نجد الشريعة الإسلامية الكاملة التّي من قواعدها الضرر مدفوع بقدر الإمكان والمشقّة تجلب التّيسير و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ و﴿ وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: 286)، نجدها لا تضيّق

[1] ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 80.

على هؤلاء المرْهَقات واسعا، وتحتّم عليهنّ أن يمُتْنَ بدائهنّ، بل لابدّ وأن تجعل أعذارهنّ محلّ اعتبار، فتبيح لهنّ تحديد النّسل إمّا مؤقتا أو دائما وقد توجبه على بعضهنّ إيجابا والضرورة تقدّر بمقدارها ...".[1]

ثانيا: حكم النّفقة على الزوجة للتّداوي.

1-اتّفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف أو حين الزفاف لتحقق شروطها، وأمّا ما تعلقّ بنفقات علاجها فذهب المتقدّمون من فقهاء المذاهب على عدم وجوبها، فيما ذهب المتأخرون إلى وجوبها منهم الدكتور وهبة الزّحيلي والشيخ نور الدين السّالمي الذي يقول في نظمه:

وامرأة تعتلّ تحت رجل عليه ما يصلحها من علل.[2]

2-يستفسر السائل عن القول الأوفق والأصلح فيما يلزم الزوجة من دواء، فذكر له الشيخ القول الذي اعتبرها من النفقات غير الضرورية، ولكنّه رأى رأي من اعتبرها من النّفقات الضرورية لعدّة أدلّة، حيث قال: " إنّ نفقة المعالجة وإن عدّها فريق من العلماء خارجة عن النفقات الضرورية العامة التّي تستحقّها الزوجة على زوجها، بيد أنّ الرابطة الزّوجية التي محت الفوارق بين الزوجين أصبحتهما روحا واحدة حلّت بدنين، تقضي أن يقوم الزوج بنفقة العلاج، كما

---

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج1، ص321. تكرر نفس السؤال وكانت نفس الإجابة في ج 2، ص 93.

[2] ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 386. نور الدين السالمي، جوهر النظام، ص 235. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 509. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، كشاف القناع على متن الإقناع، ج 5، ص 463.وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7380.

يقوم بنفقة الأكل والسكنى لأنّهما فيما أرى أشدّ ضرورة من الأكل في بعض الأحيان، على أنّ الأكل الذي عدّت نفقته بإجماع العلماء من النفقة الضرورية العامة؛ إنّما كان كذلك لأنّه يحفظ حياة الزوجة من التّلف. وهل المرض الذي يعرّض بحياتها هو كذلك أقل ضرورة منه؟ كلا فقد يستطيع الصحيح أن يصبر على الطعام أيّاما، ولا يستطيع أن يؤخر علاج مرضه يوما واحدا بل بعض يوم ...". ويبرز هنا استعماله للفظ من ألفاظ فروع القاعدة وهو الضرورة في اعتبار نفقة علاج الزوجة من النفقات الواجبة على الزوج، كما يظهر تطبيق القاعدة الكلية في توظيف فرع آخر من فروعها وضابط من ضوابطها[1]، وهما:

أ- القاعدة الفرعية: "إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق"، في إسقاط النفقة عليه في حال عدم القدرة فتتحملها الزوجة إذا كانت ميسورة أو أولياؤها؛ يقول الشيخ: "... اللّهم إلا إذا كان الزوج فقيرا ليس لديه ما يعالج به زوجته، فهناك ينبغي أن تكون النفقة على حساب الزوجة، لا سيّما إذا كانت موسرة، أو على حساب أوليائها رعاية لوجوب التعاون والتسامح بين الزوجين."

ب- الضابط: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، في كون الزوج فقيرا صاحب منحة يتسنى له تحمل أقلّ كلفة من العلاج، فلا يسقط عنه هذا الواجب؛ يقول الشيخ: "... أجل إذا كان الزوج صاحب منحة عائلية وضمان اجتماعي يتسنّى له معالجة زوجته بأقلّ كلفة، وجب ألا يعفى من نفقات العلاج على كلّ حال."[2]

---

[1] لم يصرح الشيخ بلفظ القاعدة ولا أحد فروعها، ولكن تفهم من خلال كلامه (استنتاجية).

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص149.

ثالثا: حكم انتفاع الوارث بجزء من الوصية.

1-أجمع فقهاء الأمة على أنّ من شروط صحة الوصية أن يكون الموصى له من غير الورثة؛ لقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[1]، ولكنّهم اختلفوا فيمن أوصى لأحد الورثة وأجازها بقية الورثة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من أوصى لبعض قرابته الوارثين فإنّ صحّة الوصيّة متوقفة على إجازة سائر الورثة، فإن أجازوها صحّت وإلا فلا، فيما ذهب أهل الظاهر والمزني وقول للشافعي إلى بطلانها.[2]

2-يستفسر السائل عن جواز تخصيص وكيل الوصية لجزء من الثلث لزوجة المتوفى التي كان من نصيب إرثها دار للسكنى، غير أنّ تلك الدار كانت أكثر من نصيبها فكان عليها لزاما تسديد الفارق إلى بقية الورثة وليس لها دار للسّكن سواها ولا تملك ما تسدّد بها دينها. فبيّن له الشيخ أقوال العلماء في حكم انتفاع الوارث من الوصية؛ فقال: " للعلماء إزاء انتفاع الوارث من الوصية فريقان: فريق يمنع الوارث أن ينتفع منها كغيره، وفريق يجيز للوارث أن ينتفع من الثلث الذي جعل لسبيل الخير كغيره لانتفاء العلة التي من أجلها منع الموصي أن يوصي للوارث وهي المحاباة وقصد تمييز وارث دون سائرهم ..."، ثمّ أفتى له بجواز الانتفاع بناء على حال المستفتي ومستندا في ذلك إلى فرع من فروع القاعدة، وهي: "إذا ضاق الأمر

---

[1] الجامع الصحيح، باب: في الوصية، رقم: 166، ص 151.

[2] ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 12، ص 324. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 119. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج 5، ص 31. محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، مج 2، ص 615.

اتّسع وإذا اتّسع ضاق"[1]؛ قال الشيخ: "... وعليه فلوكيل الثلث أن يعطي الزوجة من الثلث -إن وسعه- ما تسدد به ما عليها للورثة ما دامت لا تملك دار سكنى غيرها، وليس لديها ما تسدد به دينها للورثة."[2]

رابعا: حكم من عليه ديون مات أصحابها.

1-اتفق الفقهاء على أن من له دين ثمّ مات فإنّه ينتقل إلى الورثة، واختلفوا في الدين المؤجل هل يسقط بموت الدائن؟ فذهب الجمهور إلى القول بأنّه لا يسقط وينتقل إلى الورثة بالصّفة التي كان عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالا انتقل إلى الورثة حالا، وما كان منها مؤجلا أو مقسطا انتقل كما هو مؤخرا إلى أجله.[3]

2-يستفسر السائل عن إمكانية التّصدق بالديون التي عليه بحكم أنّ أصحابها قد ماتوا، فبيّن الشيخ وجوب أدائها إلى ورثتهم وليس له أن يتصدّق بها عليهم؛ قال الشيخ: " إنّ من عليه ديون فمات أصحابها، فليؤدّها إلى ورثتهم، وليس له أن يتصدّق بها عليهم لأنّ تلك الأموال أصبحت ملكا لغيرهم ..."، ثمّ بيّن له الحالة التّي يمكن له فيها أن يتصدق بتلك الديون على الفقراء؛ حيث قال: " ... ويمكن له أن يتصدق بها على الفقراء في حال إذا كان أصحاب الديون أو ورثتهم مجهولين يتعذّر العثور عليهم، فليتصدّق بها على الفقراء؛ لأنّ كلّ مال لم يعرف له ربّ، فسبيله سبيل الفقراء.".

---

[1] لم يصرح الشيخ بلفظ القاعدة ولا أحد فروعها، ولكن تفهم من خلال كلامه (استنتاجية).

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص140.

[3] ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 9، ص 43. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 5، ص 267. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 532. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 39، ص 261.

وهنا يظهر تطبيق الشيخ لفرع من فروع القاعدة وضابط من ضوابطها، وهما: "إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق" في إمكانية التّصدق بتلك الديون على الفقراء في حال لم يُعرف أصحابها ولا ورثتهم، و"الميسور لا يسقط بالمعسور" في إيجاب التخلص من تلك الديون وعدم تركها في عصمته[1].[2]

خامسا: حكم ضمان الوصي لمال اليتيم حين توكيل غيره في استثماره.

1-اتفق الفقهاء على جواز استثمار الوكيل لمال اليتيم، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152)، ولكنّهم اختلفوا في حكمه بين الوجوب والندب، كما أنهم أجازوا للوصي على مال اليتيم أن يدفع مال اليتيم إلى غيره لاستثماره واختلفوا في ضمان الوكيل للمال، فذهب الجمهور إلى عدم الضمان ما لم يضيّع.[3]

2-يستفسر السائل عن وصي يتيم قام بتنمية ماله، فلمّا بغلت قيمة معتبرة أراد استثمارها في تجارة حتّى تدرّ أرباحا أوفر، فاختار شخصا يعرف بالنّزاهة والثّقة ليتولى استثمارها في تجارته، ولكنّه بعد مدة انقلب عليه وامتنع عن تسديد أقساط السندات المتعلقة بمال اليتيم واستعمل في ذلك كل الطرق المشروعة من أجل استخلاصه ولكنه لم يتمكن من ذلك، ولم يبق أمامه حلا إلى ولوج دار القضاء ولكنّه تردد في ذلك بحكم المصاريف التّي سيتحمّلها من حرّ ماله وهو لا يقدر عليها؛ لأنّ الوصي لم يبق له شيء من مال اليتيم بحكم إيداعه كلّه في التجارة.

---

[1] القاعدة الفرعية والضابط استنتاجية مستنبطة من خلال إجابة الشيخ.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص446.

[3] ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 5، ص 65. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ج 5، ص 72.

فاستعرض الشيخ في البداية الآيات التي تحثّ على حفظ وصيانة مال اليتيم وتدعو إلى مراعاة ما فيه خيره وصلاحه، منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 220)، واستنادا إلى مذهب الجمهور في كون مال اليتيم وديعة في يد الوصي فإنّه لا يضمن ما لم يتعدّ أو يضيّع، وكذا إلى تطبيق فرع من فروع القاعدة وهي: "إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق"[1]، وبعد استعراضه للشواهد التي تدلّ على استعفاف الوصي وتحريه الأصلح لمال اليتيم، رأى الشيخ أن يُسقط على الوصي الضمان؛ حيث قال: " ... أيجمل –والحالة هذه– أن يغرم ويضمن مالية اليتيم لا لشيء سوى أنّه تصرّف تصرّفا ظنّه في مصلحة اليتيم فأخلفت الأيام ظنونه؟ على أنّ ذلك التّصرف وإن أدّى إلى تجميد مال اليتيم لكنّه لم يقصد من وراء ذلك إلا منفعة اليتيم نفسه ولم يقصد وقاية ماله بمال اليتيم ..."[2].

الفرع الثالث: اللباس والزّينة.

أولا: حكم كشف المرأة لوجهها.

1–ذهب أكثر العلماء إلى إنّ بدن المرأة كلّه عورة ما عدا الوجه والكفّين؛ لأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)، فيما ذهب أبو حنيفة أنّ القدمين ليسا بعورة، كما أنّ هناك من ذهب

[1] وهي استنتاجية تفهم من خلال كلامه.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص196.

إلى القول بأنّ بدن المرأة كلّه عورة، وهذا أثناء الصلاة، أما خارج الصلاة فأكثر أهل العلم إلى أنّ بدنها كلّه عورة ولها أن تبدي وجهها وكفّيها لحاجة البيع والشراء أو الشهادة ...[1]

2-عرضت للشيخ مسائل متعلقّة بأحكام النساء من بينها الحجاب الذي تستعمله المرأة في الجنوب وبالضبط في منطقة واد مزاب -المعروف بأَحُلِي[2]- وبيّن أنّ الواجب على المرأة ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفّين، ثمّ وضّح الأسباب التّي جعلت أهل المنطقة يبالغون في تستّر المرأة بتلك الطريقة، منها نصوص من الشرع الحنيف، كقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُّعْرَفْنَ فَلاَ يُوذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59)، وقواعد أصولية كقاعدة سد الذرائع، ثمّ استند إلى فرع من فروع قاعدة المشقّة وهي: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" وضابطها وهو: "الضرورة تقدّر بقدرها" في جواز كشف وجهها للصلاة أو الإحرام أو العلاج؛ قال الشيخ: " ... أجل قد تضطر لكشف وجهها لضرورة الإحرام والصلاة مثلا لكن الضرورة تقدّر بقدرها، على أنّ كلّ ما هو محرّم لدى الاختيار جاز عند الاضطرار كضرورة العلاج مثلا.".[3]

---

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ص 664. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 123. محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، مج 1، ص 144.

[2] يطلق على اللباس الرسمي لحلقة العزابة وكذا على حجاب المرأة، لونه أبيض يميل إلى الصفرة ينسج من الصوف تغطّي به المرأة كامل جسمها وفق أحكام الشريعة. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الاباضية، ج 1، ص 36.

[3] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص106.

ثانيا: حكم حلق المرأة لشعرها.

1-ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية إلى عدم جواز حلق المرأة لشعر رأسها من غير ضرورة؛ لورود أدلة تنهى عن ذلك؛ منها ما رواه الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها)[1]، فيما ذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة.[2]

2-يستفسر السائل عن امرأة أمرها زوجها بحلق شعرها للزينة مع خوفها في حال امتناعها عن تلبية طلبه أن يفارقها، فبيّن لها حكم الجمهور في المسألة وهو عدم الجواز؛ حيث قال: "اعلمي أيّتها السائلة التّي يهمّها أمر دينها، شأن كلّ مؤمنة صادقة أنّ حلق شعر المرأة مثلة لا يجوز، وكذلك قصّه، وإن كان القصّ دون الحلق قطعا، فلا يسوغ للمرأة أن تفعل ذلك بنفسها، أو تأمر من يفعل بها مختارة ..."، ثم أشار إلى وجود قول لمجموعة من العلماء أجازوا للزوجة حلق شعرها تزينّا لزوجها؛ قال الشيخ: " ... لكن إذا كان ذلك في نظر الزوج من الزّينة التّي تزيده في زوجته حبّا وأمرها به، فهناك من العلماء من أجاز للزوجة أن تتزيّن بذلك لزوجها

---

[1] رواه الترمذي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة، وقال الترمذي: فيه اضطراب، وقال ابن حجر: رواته موثقون لكن اختلف في وصله، وقال ابن الأثير بأنّه حديث حسن. كما أخرجه النسائي بهذا اللفظ عن همام عن قتادة عن خلاس عن علي، وحكم عليه الألباني بالضّعف. ينظر: سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: 915، ج 3، ص 248. سنن النسائي، باب: النهي عن حلق المرأة، رقم: 5049، ج 8، ص 130. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التّنوير شرح الجامع الصّغير، رقم: 9526، ج 10، ص 612. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب: الحلق والجز، رقم: 2897، ج 4، ص 756.

[2] ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 14، ص 176. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 528. شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2، ص 307. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 67.

سيّما إذا كانت قد خافت وراء عصيانها فقدان زوجها وضياع أولادها ... فإنّها تطاوعه على ذلك وتنوي التّزين له ولا تقدم على ما فيه تشتيت شمل الأسرة."[1].[2]

المطلب الثاني: باب التوبة والكفارات.

الفرع الأول: التوبة من المعاصي التي تكون بين العبد وربه.

أولا: التوبة من الزنا.

1- ذكر ابن حزم أن للتوبة أربعة أصناف منها، ما يكون بين العبد وربه كالزنا وشرب الخمر...، وقال بأنّ التوبة من هذه المعاصي تكون بالإقلاع والندم والاستغفار وترك المعاودة بفعله وإضمار ألا يعود بنيته، ثمّ ذكر بأنّ الأمة مجمعة إن فعل ذلك سقط عنه إثم الفعل بينه وبين ربّه؛ حيث قال: " ... أحدها: ما بين المرء وبين ربه تعالى من أعمال سوء عملها كالكبائر من الزنا وشرب الخمر وفعل قوم لوط والشرك وما أشبه ذلك، فالتوبة من هذا تكون بالإقلاع والندم والاستغفار وترك المعاودة بفعله وإضمار ألا يعود بنيته. فإن فعل التائب من هذه الوجوه هذا الفعل سقط عنه بإجماع الأمة كل ما فعل من ذلك بينه وبين ربه تعالى ...".[3]

2- يستفسر السائل عن الكيفية التّي يتحلل بها مرتكب فاحشة الزنا من معصيته وعن الكفارة، فبيّن له الشيخ بداية شروط التوبة النصوح مستشهدا بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى

---

[1] يظهر من خلال إجابة الشيخ مراعاته للتّيسير على المستفتي وعدم التّضيق عليه، خاصة مع قيام الضرورة ووجود المشقّة.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص385.

[3] ابن حزم علي بن أحمد، رسائل ابن حزم الأندلسي، ج3، ص182. وينظر: خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج 1، ص 661.

اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ (التحريم:8)، والحالات الموجبة للكفارة كمن ظاهر من زوجته أو انتهك حرمة الصوم بالجماع، وما يوجب العقر كمن أكره امرأة على الزنا...، ثمّ ذكر بأنّ العلماء في كفارة مرتكب الكبيرة على فريقين، منهم من يقف على النّص فلا يوجبون الكفارة، ومنهم من يحكمون بها قياسا، ثمّ رجّح القول الأول استنادا إلى يسر الإسلام؛ حيث قال: "... وأنت خبير أنّ القول الأول يوافق يسر الإسلام لا سيما لمن جاء مستعتبا. وبعد فليس من الحكمة والموعظة الحسنة التّشديد على من أظهر النّدم وعزم على الإقلاع والاستقامة في المستقبل، قال ﷺ: (يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا)[1] ... وبالجملة ليس على مرتكب فاحشة الزنا سوى التّوبة النّصوح وليس عليه كفارة إلا بالنسبة لمن تقدّم ذكرهم."[2].

ثانيا: حكم انتهاك حرمة رمضان.

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع عليه الكفارة والقضاء وحجّتهم في ذلك حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان[3]، فيما اكتفى الشافعي وأهل الظاهر وبعض من الفقهاء بالقضاء دون الكفارة، واختلفوا فيما يلزمه من القضاء:

---

[1] أخرجه البخاري، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: 69، ج 1، ص 25.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 279.

[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا)، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا

– فهناك من قال يصوم الدّهر كلّه،

– وهناك من قال بصوم ثلاثة آلاف يوم،

– وقيل: يصوم ثلاثة أشهر ...

كما اختلف القائلون بالكفارة في عددها بالنسبة لمن تكرر منه فعل هتك حرمة رمضان، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في فريضة الصيام، هل هي فريضة واحدة أم فرائض بحسب عدد الأيام؟ فمن قال بأنّ الشهر كلُّه فريضةٌ واحدة، لم يوجبوا تكرار الكفارة ولو تكرر ما يوجب الكفارة، ومن قال بأنّ الشّهر فرائض متعدّدة، أوجبوا تكرار الكفارة لكلّ يوم ارتكب فيه موجب الكفارة.

أما من ارتدّ في نهار الصوم بطل صومه إجماعا، وإن رجع إلى الإسلام بعد الارتداد، فقيل: يبطل عمله السابق ولا ثواب عليه، ولا يطالب بإعادة شيء منه إلا الحج، وعليه أن يستأنف العمل. وقيل: يبطل عمله وثوابه ويطالب بالإعادة.[1]

2– أنزل الشيخ السائل الذي انتهك حرمة رمضان لمدة 12 سنة بالمفطرات الجائزة والمحرّمة منزلة المرتد، فحكم عليه بإعادة نطق الشهادتين والاقلاع والنّدم على ما مضى دون أن يطالبه بالإعادة؛[2] حيث قال: "إنّ هذا الشخص الذي طال انتهاكه وصدوده عن ربّه ثمّ من لطف

رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك). أخرجه البخاري، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم: 1936، ج 3، ص 32.

[1] ينظر: نورالدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مج5، ص211، 249. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، ج 3، ص 313.

[2] نفس الحكم حكم به لسائل آخر انهمك في المعاصي وضيع الفرائض لمدة تقارب العشر سنوات، ولكنه لم يصرّح بلفظ التيسير ولا بلفظ من ألفاظ القاعدة كما صرّح به هنا، ينظر: البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 266.

الله به أن عاود رشده فجاء مستعتبا منيبا، هذا الشخص ينزّل منزلة المرتد لينطق بالشّهادتين من جديد ويباعد ما كان عليه من انتهاك وعصيان ..." وقال معلّلا هذا الحكم: "... وإنّما حملناه على أيسر الأقوال ترحيبا بالشّرود عاد إلى الحوض المورود، وعملا بقوله ﷺ: (يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا)[1] ..."، ثمّ أوصاه بالإكثار من الصلوات والصدقات ما أمكنه.[2]

الفرع الثاني: التوبة من المعاصي التي تكون بين العباد.

أولا: حكم التّخلص من المال الحرام.

1- الكسب الخبيث والمال الحرام إذا كان محضا يمكن تمييزه، فعليه التّخلص منه بردّه إلى أصحابه إن عرفهم أو يتصدّق بها،[3] وإمّا أن يكون مُختلطا بأن كان بَعضُه حلالا وبعضه حراما ولا يتميّز بعضه عن بعض، فجمهور الفقهاء على أنّه يجب على من بيده هذا المال أن يُخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحِقّه ويكون الباقي في يده حلالا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 279)، على أنّ هناك من ذهب إلى أنّ المال لا يحلّ ولو أخرج مقدار الحرام.[4]

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 74.

[2] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 458.

[3] ينظر: عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج3، ص 315. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 229.

[4] ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 324. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، ص 257. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ج1، ص 200.

2-فصّل الشيخ للمستفتي الحالات التي يختلط فيها المال الحرام بالحلال مع بيان الحكم لكلّ حالة، وهي:

- أن يتميزّ الحلال عن الحرام ويعرف صاحبه: فأوجب عليه ردّه إلى أصحابه أو لورثتهم من بعدهم.

- تميّز ولكن لا يعرف صاحبه: يتصدّق به على الفقراء.

- غير متميّز ومجهول صاحبه: يحزّر المبلغ حسب قلته أو كثرته فيتصدق به على الفقراء أو يوصي به. حيث قال: " ...فتوبته أن يحزّر ذلك تحزيرا تبعا لأكله قلّة وكثرة، فيدفعه إلى الفقراء أو يوصي به بعنوان: التّنصل من أموال الناس، ثمّ يتوب من مخالفته ولا يعود إلى ذلك والله عفوّ غفور."[1] ويظهر التّيسير في الحالتين الأخيرتين؛ أين وظّف فرعا من فروع القاعدة وهو: "إذا ضاق الأمر اتّسع وإذا اتّسع ضاق" في إسقاط دفع المال إلى صاحبه في حال تعسّر معرفته، وكذا لضابط من ضوابط القاعدة المشقّة وهو: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[2] في عدم إسقاط واجب التّخلص من ذلك المال.

في ختام المبحث الثاني نستنتج أن تطبيقات القاعدة في كلا البابين اشتملت على الآتي:

- بالنسبة في باب المعاملات فقد بلغت عدد مسائله عشرة مسائل، ثلاثة منها في المعاملات المالية المعاصرة، وخمسة في الأحوال الشخصية، واثنتان في أحكام اللباس والزينة. أما في باب

[1] البكري، كتاب الفتاوى، ج2، ص 426.

[2] لم يصرح الشيخ هنا بمصطلح القاعدة ولا الضابط ولكنها تستنتج من خلال الحكم الذي أفتى به.

التوبة والكفارات فبلغت عدد مسائله ثلاثة، اثنتان في التوبة من المعاصي التّي تكون بين العبد وربّه، ومسألة واحدة في التوبة من المعاصي التّي تكون بين العباد.

- عدد المسائل المصرحة بلفظ من ألفاظ القاعدة الكليّة أو الفرعية، فقد بلغت سبع مسائل. أما بالنّسبة للمستنتجة فعددها عشرة.
- أمّا المسائل التي طبق فيها القاعدة الكلية سواء بلفظها أو بألفاظ ذات صلة، فقد بلغت: ست مسائل، بالإضافة إلى ثلاث مسائل استعمل فيها ضابطا من ضوابط القاعدة الكلية، وهو: الميسور لا يسقط بالمعسور. أما عدد المسائل التي طبق فيها قاعدة فرعية فقد بلغت تسع مسائل، خمس منها لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، وأربع منها لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومسألة واحدة لقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- أما ما تعلّق بموافقته للجمهور والمذهب أو مخالفتهما، فقد وافقهم في أحد عشرة مسألة[1]، وخالفهم في ثلاثة مسائل، الأولى وهي اعتبار حال الضرورة في أخذ القرض الربوي، والثانية جواز الانتفاع بأجرة كراء المحل لما هو محرم للضرورة في حال لم ينشئ العقد في حال الاختيار، والثالثة إسقاط الكفارة والقضاء على من انتهك حرمة رمضان لمدة طويلة واعتبره في حكم المرتد.

[1] منها مسألتان هما مما وافق عليه الجمهور ولكنه خالف في إحداها رأي متقدمي المذهب، وهي مسألة عدم إسقاط نفقة الزوجة المريضة، وفي الثانية خالف إباضية المغرب في عدم إيجاب الكفارة على مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن أكملت بعون الله وتوفيقه هذا البحث الذي صاحبت فيه فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بكلي، الذي لم أدركه حيّا ولكن كما يقال: "ما مات ذو علم وذو أدب"، فمن خلال خوضي غمار هذا البحث أحسست وكأنّي تلميذا أجلس في حلقة من حلقات الشيخ وأتلقى منه العلم، فلا أنكر أنّي استفدت من هذا البحث قدرا وفيرا من الفقه من مختلف أبوابه، كما أنّه بفضل الله تعالى توصلت إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، وهي أن الشيخ قدا اعتمد على هذه القاعدة كثيرا مثل اعتماده على غيرها من القواعد الفقهية والأصولية وكذا المقاصد الشرعية، ومن أهمّ النتائج المتوصل إليها:

- تنوع تطبيق القاعدة بين أبواب الفقه، خاصة ما تعلق منها بالطهارات والمعاملات.
- عادة ما يذكر الشيخ لفظ القاعدة صراحة أو يذكر ألفاظا قريبة منها كالتّيسير، والمشقّة، أما ما تعلق بالقواعد الفرعية فلم يذكرها بلفظها، إلا قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
- حاولت إيراد كلّ المسائل التّي طبق فيها الشيخ القاعدة وصرح بلفظها أو بما يقربها سواء أكانت كلية أم فرعية، وقد بلغت سبع عشرة مسألة. أما غير المصرّحة وهي الاستنتاجية فقد أدرجت ثلاث عشرة مسألة بحسب ما يستوعبه حجم البحث من جهة وعدم إمكانية حصرها كلّها.
- يبرز تفاوت بين أبواب الفقه في عدد مرات تطبيق القاعدة، حيث نجد أكبر تطبيق للقاعدة وفروعها في باب العبادات ثم يليه باب الطهارات ثم العبادات وفي الأخير باب التوبة والكفارات، وما نستنجه من هذا –وإن كان العدد متقاربا– أن مجال المعاملات هو أهم باب يراعى فيه التّيسير وعدم التضييق على المكلّفين.
- من خلال موافقة جلّ الأحكام التّي أفتى بها الشيخ لما ذهب إليه الجمهور دليل على أنّ منهجه ليس ببعيد عن منهج الفقهاء العالمين، وما خالفه من مسائل فقد استفرغ فيها جهد وأفتى فيها بما يطمئنّ إليه.
- ثراء فقه المدرسة الإباضية بكم هائل من القواعد ليس الفقهية فحسب بل حتّى ما تعلّق بالقواعد الأصولية والمقاصدية فهذا ما التمسته عند استخراجي للقاعدة المشقّة تجلب التّيسير

من كتاب الفتاوى وفروعها، حاولت تقييد جلّ القواعد المصرحة بلفظها أو بما يقربها فوجدتها تجاوزت الستين مسألة.

- كل الفتاوى والأحكام الفقهية أو ما يسمى بالفروع الفقهية تستند إلى قواعد وأصول عامة.

هذا بخصوص النتائج المتوصّل إليها، أما ما تعلقّ بالتوصيات التّي أراها مهمة وضرورية، هي:

أولا، أنّ البحث في هذا الموضوع لا يزال خصبا فبالإضافة إلى القواعد الفقهية الكبرى المتبقية التي يمكن استخراجها من هذا الكتاب ودراستها، هناك قواعد أخرى أصولية ومقاصدية يمكن أن تشكل كل واحدة منها موضوع بحث مستقل بذاته، حتى يتوصلّ في الأخير إلى محاولة تخريج كل الأصول على الفروع الموجودة، ومن ثَمّ المساهمة في تقديم خدمة لهذه المدرسة الفقهية الأصيلة.

ثانيا، هذا البحث متعلق بشخصية واحدة من شخصيات هذا المذهب الذي يزخر بعلماء يمكن أن تخصص لهم دراسات مستفيضة في منهجهم لإبراز ما يمتازون به وإظهار مدى اعتمادهم على القواعد والأصول في تفريعاتهم، ومن خلالها يمكن اكتشاف درر ومكنونات في المنهج يمكن للفقهاء هذا العصر الاستفادة منها لما يستجدّ.

في الأخير لا يسعني إلا أن أشكر المولى القدير الذي منّ عليّ لإتمام هذا العمل، وأحمده على توفيقه بأن يسّر لي سبل الوصول إلى هذه المرحلة، وأسله تعالى العلي القدير أن يجعل ثواب هذا العمل كصدقة جارية ينتفع بها شيخنا المرحوم في دار الخلد، وأن يغفر لي ما كان فيه النّقص والخطأ فذلك من عجزي وتقصيري، وأن يجعله عملا خالصا لوجه الكريم، والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	2
	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	173	18
	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾	184	51
	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	5 - 36 -41
	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيَضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾	196	38
	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	220	69
	﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾	279	76
	﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	286	-42

			64-53
	﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾	286	42- 64-53
النساء	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	41
	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾	101	79
	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	103	43- 79
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى اَلاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	2	62
	﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	5	34
الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	13
	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	152	63
الأعراف	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمُ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157	5
التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	60	50
هود	﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	97	8

النّحل	﴿لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾	7	3
النور	﴿وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	31	70
الأحزاب	﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُّعْرَفْنَ فَلاَ يُوذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	59	71
الذّاريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	50
التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	19
التّحريم	﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُّكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾	8	73

ثانيا: فهرس أطراف الأحاديث.

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ...)	60
2	(إنّ الدّين يسر ولن ...)	6
3	(إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه ...)	45
4	(أن النبي ﷺ نهى أن تحلق ...)	72
5	(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ...)	74
6	(دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ...)	36
7	(غزوت مع النبي ﷺ ...)	47
8	(فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...)	19
9	(كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ...)	45
10	(كلوا وتصدقوا بما بقي ...)	9
11	(لا تعطه مالك)	13
12	(لا وصية لوارث)	67
13	(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ...)	61
14	(لولا أن أشقّ على أمتي ...)	6
15	(من أسلف في شيء ...)	17
16	(من نسي صلاة أو نام عنها ...)	48
17	(نَهى عن الاحتكارِ وعن سَلفٍ ...)	85
18	(يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين ...)	47

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب و الموسوعات والمعاجم:

- الصنعاني الحسن بن أحمد.

1. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط 1، 1427 هـ، (دون: ب).

- ابن الأثير مجد الدين بن محمد.

2. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط 1، 1389هـ- 1969م، (دون: ب).

- ابن العربي القاضي.

3. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.

- ابن المنذر النيسابوري محمد بن إبراهيم.

4. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1405 هـ- 1985 م.

- ابن بركة.

5. كتاب الجامع، ت: عيسى يحي الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1427هـ- 2007م، (دون: ط).

- ابن جزي الغرناطي محمد بن أحمد.

6. القوانين الفقهية، (دون: د، ب، ط، س).

- ابن حبان محمد بن أحمد،

7. صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ

– 1993م.

- ابن حجر العسقلاني.

8. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (دون: ط).

- ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد.

9. رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1980م.

10. المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (دون: ط، س).

- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد،

11. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1422هـ - 2001م.

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد.

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (دون: ط، س).

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر.

13. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ- 1992م.

- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله.

14. الاستذكار، ت: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ – 2000م.

- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله.

15. الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ- 1980م.

- ابن عفانة حسام الدين بن موسى.

16. فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ط 1، 1426هـ - 2005م.

- ابن فارس أبي الحسين أحمد.

17. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

- ابن قدامة المقدسي.

18. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م، (دون: ب).
19. المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (دون: ط).
- ابن قيم الجوزية.
20. بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (دون: ط، س).
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم.
21. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 2004.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم.
22. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (دون: ب، س).
23. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999م.

- أفندي علي حيدر خواجه.
24. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط 1، 1411هـ - 1991م، (دون: ب).
- آل سعدي عبد الرحمن بن ناصر.
25. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، ط 2، 1423هـ-2002م، (دون: ب).
- آل هرموش محمود مصطفى عبّود.
26. القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1435هـ- 2014م.
27. معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، (دون: ط، س).
- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد.
28. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م، (دون: ب، ط).

- البخاري محمد بن إسماعيل.

29. صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

- البسيوي علي بن محمد.

30. مختصر البسيوي المسمّى: سبوغ النِّعَم، القسم الثاني: تحقيق المتن، سيف بن سالم الهادي، منشورات موقع بصيرة الالكتروني، ط 1، 1436هـ – 2015م.

- البهوتى منصور بن يونس.

31. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (دون: ب، ط، س).

- البورنو محمد صدقي بن أحمد.

32. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنّشر، بيروت، ط 4، 1416هـ - 1996م.

- البيهقي أحمد بن الحسين.

33. السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003م.

- التّرمذي محمد بن عيسى.

34. سنن التّرمذي، ت: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م.

- التويجري محمد بن إبراهيم.

35. موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009م، (دون: ب).

- الجرجاني علي بن محمد الشريف.

36. كتاب التعريفات، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، (دون: ط، س).

- الجزيري عبد الرحمن بن محمد.

37. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، 1424 هـ -

2003م

- الجيطالي إسماعيل بن موسى.

38. قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط 5، 1436هـ- 2015م.

- الحاج سعيد يوسف بن بكير.

39. تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية، غرداية، ط 3، 1435هـ- 2014م.

- الحاجّة كوكب عبيد.

40. فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.

- الحافظ جلال الدين السيوطي.

41. الإكليل في استنباط التّنزيل، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، مطابع دار الكتب العلمية، لبنان، 1401 هـ - 1981م، (دون: ط).

- الخرشي محمد بن عبد الله.

42. شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (دون: ط، س).

- الخليلي أحمد بن حمد- القنوبي سعيد بن مبروك.

43. المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط الرمضانية، بيروت – لبنان، 1432هـ – 2011م.

- الدسوقي محمد بن عرفة.

44. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (دون: ب، ط، س).

- الزّحيلي وهبة.

45. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، (دون: س).

46. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ- 2006م.

47. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1405هـ- 1985م.

- السدلان صالح بن غانم.

48. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط 1، 1417هـ.

- الشّاطبي إبراهيم بن موسى.

49. الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ - 1997م.

- الشافعي محمد بن إدريس.

50. أحكام القرآن، جم: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ – 1980م.

- الشّاه ولي الله الدّهلوي.

51. حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت–لبنان، ط 1، 1426 هـ- 2005م.

- الشّقصي خميس بن سعيد.

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

52. مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1428هـ – 2006م.

- الشّماخي أبو العبّاس أحمد بن أبي عثمان.

53. كتاب السّير، دراسة وتحقيق: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009.

- الشوكاني محمد بن علي.

54. نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.

- الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل.

55. التّنوير شرح الجامع الصّغير، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1432هـ - 2011م.

- الطبراني سليمان بن أحمد.

56. المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (دون: س).

- الطحاوي أحمد بن محمد.

57. مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417هـ.

- العثيمين محمد بن صالح.

58. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي بن محمد رمضان- أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط 1، 1427هـ - 2006م، (دون: ب).

- الغنيمي عبد الغني بن طالب.

59. اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (دون: ط، س).

الفراهيدي الربيع بن حبيب.

60. الجامع الصحيح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1432هـ- 2011م.

- الفيروزآبادى مجد الدين محمد بن يعقوب.

61. القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م.

- الفيومي أحمد بن محمد.

62. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، (دون: ب، س).

- القاسمي محمد جمال الدّين.

63. محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.

- القحطاني عبد الرحمن بن محمد.

64. الإحكام شرح أصول الأحكام، ط 2، 1406 هـ، (دون: د، ب).

- القطب اطفيش امحمد بن يوسف.

65. تيسير التفسير، ت: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، 1418هـ-

1998م.

66. شامل الأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ-2007م، (دون: ط).

67. شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط 2، 1392هـ - 1972م.

- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

68. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (دون: ب).

- المراغي أحمد بن مصطفى.

69. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1365هـ - 1946م.

- النسائي أحمد بن شعيب.

70. سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 – 1986.

- النووي محيي الدين يحيى بن شرف.

71. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

72. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط 3، 1412هـ - 1991م.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله.

73. المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ-1997م.

- جلال الدين السيوطي.

74. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م، (دون: ب).

- جمعية التراث –لجنة البحث العلمي-.

75. معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، 1420هـ-1999م، نشر: جمعية التراث.

- دبوز محمد علي.
76. نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، المطبعة العربية، الجزائر، ط1، 1391هـ-1971م.
- ديوان حماية واد مزاب وترقيته.
77. سلسلة قصور غرداية (قصر العطف –تاجنينت)، وزارة الثقافة، الجزائر، 1435هـ- 2014م، (دون: ط).
- ساعي محمد نعيم.
78. موسوعة مسائل الجمهور، دار السلام، مصر، ط 2، 2007.
- سعدي أبو حبيب.
79. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1419هـ - 1999م.
- شمس الدين الطرابلسي محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
80. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، (دون: ب).
- شمس الدين شهاب الدين الرملي محمد بن أبي العباس.
81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م
- شهاب الدين أحمد بن غانم.
82. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (دون: ب، ط).
- شهاب الدين البغدادي عبد الرحمن بن محمد.
83. إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، (دون: ب، س).
- شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس.
84. الذخيرة، ت: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.

- طنطاوي محمد سيد.

85. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1997م.

- الشماخي عامر بن علي.

86. كتاب الإيضاح، دار الدعوة، نانوت، ط 1، 1391 هـ- 1971م.

- عبد الكريم يونس الخطيب.

87. التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون: ط، س).

- عزّام عبد العزيز محمد.

88. القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة (دون: ط، س).

- علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد.

89. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون: ط، س).

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

90. المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (دون: ط، س).

- مجموعة من الباحثين.

91. معجم مصطلحات الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 2، 1433هـ- 2012م.

- محمد عثمان شبّير.

92. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1428هـ- 2007م.

- الصابوني محمد علي.

93. صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1417هـ - 1997م.

- الصابوني محمد علي وصالح أحمد رضا،

94. مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب، الجزائر، (دون: ط، س).

- مسلم بن الحجاج النيسابوري.

95. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون: ط، س).

- ناصر محمد صالح وسلطان بن مبارك الشّيبان.

96. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر –قسم المشرق– دار العرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1427هـ – 2007م.

- ناصر محمد صالح.

97. مشائخي كما عرفتهم، دار الرّيام، الجزائر، ط 1، 1429هـ– 2008م.

- نور الدين السالمي عبدالله بن حميد.

98. طلعة الشمس، وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية، سلطنة عمان، ط 1، 1432هـ– 2011م.

99. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز– إبراهيم بن علي بولرواح– داود بن عمر بابزيز– حمزة بن سليمان السالمي، دار الراشد، بيروت، ط 1، 2008.

100. جوهر النظام في علمي الدين والحكام، المطبعة العربية، مصر، ط 1، 1344هـ.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

101. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، من 1404 – 1427هـ.

- قلعه جي محمد رواس.

102. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط 2، 1988.

القرارات والفتاوى والملتقيات:

- البكري عبد الرحمن بن عمر بكلي.

103. كتاب الفتاوى –النسخة الثانية–، ت: داود بن عيسى بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، مكتبة البكري، العطف– غرداية، 1424هـ– 2004م.

104. كتاب الفتاوى، المطبعة العربية، غرداية، 1402هـ– 1982م، (دون:

ط).

- مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز- جمعية البكري الثقافية- جمعية الفتح- بلدة بريان.

105. فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، أيام: 7-8-9 محرم 1423هـ/ 21-22-23 مارس 2002م، نشر مكتبة الصفاء ومكتبة البكري، بريان والعطف، 1427هـ-2006م.

- منظمة المؤتمر الإسلامي.

106. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 1403هـ-1988م إلى 1430هـ-2009م، (19 دورة).

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية-.

107. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط 1، 1417هـ - 1996م.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أرشوم مصطفى.

108. القواعد الفقهية عند الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1435هـ- 2014م.

- إيمان عبد الحميد الهادي.

109. قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، دار الكيان، ط 1، 1427هـ- 2006م، (بدون: ب).

المقالات:

110. الناصر الحاج عشور.

111. 89 سنة من العطاء المستمر معهد الحياة قطب إسلامي تربوي في الجزائر والعالم،.altahrironline.com 20-5-2018م.

المواقع

112. .opvm.dz

113. .wikipedia.org

114. .wikiwand.com

115. .youhiba.com

116. . youtube.com

قائمة المصادر والمراجع